جامعة محمد خيضر _ بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالب:

محمد مصطفى ساكري

إشراف الأستاذ:

أ/ نور الدين نموشي

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وبعد: الحمد والشكر الأول لله العلي القدير على كل النعم المسداة من يوم خلقنا ،نحمده أن جعل لنا مقعد علم ينير به طريقنا، ويثبت به أقدامنا إن شاء الله والذي ندعوه أن يجعل مقعدا في الجنة لنا ولكل من ساعدني لإتمام هذا العمل المتواضع...

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

- من تربعوا على عرش قلبي، إلى نبراسي في هذا الوجود، إلى من علموني أن الحياة صبر وكفاح، إلى روح والدي الطاهرة: أمي وأبي

- إلى الأزهار التي تفوح برحيق الفل والياسمين إخوتي رشيدة، زكية، فاطمة، وزوجتي وأبنائي الأعزاء، والى كل شجرة العائلة أينما وجدت ..

-إلى الأستاذ المحترم الذي لم يبخل علي بنصحه وإرشاداته جزاه الله كل خير وستر وعافية نور الدين نموشي وإلى زوجته الأستاذة يوسفي صفية. وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية دون استثناء، وإلى كل أصدقائي وزملائي ورفقاء دربي.

وكل من كان لي سندا وعونا في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل من يذكره قلبي ونسيه قلمي

محمد مصطفى

شكر و عرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديا وأن أعمل صالحا ترضاه.

الحمد لله والشكر لله، الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل، فما كان لشيء أن يجري فيملكه إلا بمشيئته جل شأنه.

ولا يسعني وأنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني وامتناني إلى الأستاذ المشرف الأستاذ نور الدين نموشي،

والذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة، وكذا صبره و سعة صدره وحرصه على إتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة فجزاه الله عني كل الخير

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أومن بعيد في إنجاز هذه الدراسة ولم يتسن لي ذكر اسمه

محمد مصطفى

مقدمة

مقدمة

تعتبر الدبلوماسية من الوسائل الفعالة لحل النزاعات بالطرق السلمية والتي تقع بين الأفراد والمجتمعات والدول، وهي البديل الفعال لحل النزاعات سلميا، فهي من الآليات الفعالة التي تحافظ على استقرار العلاقات بين الأفراد والمجتمعات والدول وتحول دون أي احتكاك يؤدي إلى إشعال نار الحروب والفتن.

ولما تلعبه الدبلوماسية من دور إنساني في حل النزاعات الدولية تم اعتمادها في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع ما تتطلبه من وسائل وطرق لحل الخلافات والنزاعات بين أعضاء المجتمع الدولي سلميا، وأصبح معها استخدام القوة من المبادئ المستهجنة والمرفوضة في حل النزاعات كما تقضي بذلك المواثيق والعهود الدولية.

وقد عرفت الشعوب فكرة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية عبر مراحل التاريخ، فمثلا في العصور القديمة عندما أبرمت اتفاقية دولية في 1978 ق.م بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين، والتي من بين ما حوته "إذا هرب شخص أو اثنان أو ثلاثة من أرض مصر ولجئوا إلى أرض الحيثيين، فإن ملك الحيثيين يرسلهم إلى رمسيس الثاني، لكن من يعاد إليه لا يتسبب عمله هذا في هلاك بيته، وزوجه، وأولاده أو قلع عينه".

أما عند الرومان فهم يفضلون استعمال القوة على استعمال الدبلوماسية، لأن الحضارة الرومانية كان لها طابع توسعي، فقد عاشت روما حروبا كثيرة مع القبائل اللاتينية ثم مع القرطاجيين العرب من أجل سيادة البحر الأبيض المتوسط فقد دامت هذه الحرب أكثر من مائة عام.

أما في العصور الوسطى التي تمتد من 476م إلى 1354م منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية إلى غاية الإمبراطورية الشرقية، ظهرت في هذا العصر الديانة المسيحية كأحد ركائز ذلك العصر.

وأثناء هذا العصر كانت الأمم الأوروبية تعيش مرحلة الحروب والتطاحن فيما بينها، وكان منطق القوة هو السائد في حكم العلاقات فيما بينها.

وتسبب الصراع بين السلطتين الزمنية (الإمبراطور) والدينية (الكنيسة) في إراقة الكثير من الدماء في البيت الأوروبي نفسه، ولم يسعف الأوروبيين دينهم المسيحي ليعيشوا في أمن وسلام طيلة القرون الوسطى.

ومن فضائل الحروب الصليبية مع المسلمين عليهم واحتكاكهم المباشر مع أن بدءوا البحث في الحرب الأخلاقية وما تدره من فوائد في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

أما فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في الدين الإسلامي، فقد بين الله سبحانه وتعالى تفضيل العلاقات السلمية بين الشعوب والأمم على علاقات التنافر والتطاحن بقوله تعالى : {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}، وقوله: {وما أرسلناك إلا بشيرا ونذيرا}، فالإسلام يدعوا إلى التآخي والتعاون بين بني البشر دون تمييز أو حكم مسبقا.

وبالرجوع إلى ما هو سائد في العلاقات الدولية منذ مؤتمر وستفاليا حتى الحرب العالمية الأولى وعهدي عصبة الأمم، والأمم المتحدة يتضح أن المجتمع الدولي أصبح يخضع إلى التنظيم في علاقاته في زمني السلم والحرب.

إشكالية الموضوع:

وقد اتبعت مناقشة هذا البحث طبقا للمنهجية التالية فمن حيث إشكالية الموضوع تمت دراسة توضيح مدى فاعلية الوسائل الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية؟

أما أهمية الموضوع:

فإن الواقع الدولي وما تعيشه من حروب ونزاعات يدفع إلى البحث في مدى معرفة الخلل أين يكمن في عدم نجاعة الوسائل الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية أم أنه يكمن في الاستهانة بهذه الوسائل لانعدام فائدتها في حفظ المصالح، أم أنه يعود إلى الاصطدام بالعراقيل وعدم تفهم أطراف النزاع، وقابليتهم النفسية لحل النزاع سلميا على طاولة الحوار بدل ميدان الحرب والقتال، لأن الهدف من حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية هو هدف إنساني بحت لحفظ السلام والأمن والاستقرار للشعوب كافة.

وتعود **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيارنا لموضوع التسوية الدبلوماسية للنزاعات الدولية يعود إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية.

أما الموضوعية فهذا يعود إلى أنه:

- موضوع يتسم بالسلم والأمن الدوليين.
- موضوع حساس وحديث الساعة.
- موضوع يبين الخراب والدمار الذي تخلفه الوسائل غير الدبلوماسية.

أما الأسباب الشخصية: فإنها تعود إلى دوافع إنسانية بحتة تدفع إلى محاولة إثراء القانون الدولي العام في شقه الإنساني.

وعموما ما تهدف إليه هذه الدراسة من التعريف بالوسائل الدبلوماسية ودورها الفعال في حل النزاعات الدولية، كهدف إنساني بحيث يحفظ للبشرية أمنها واستقرارها.

وقد اتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

منهج الدراسة:

موضوع بحثنا انتهجنا فيه المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي يعتمد على وصف ظواهر النزاعات الدولية، أما المنهج التحليلي فيعتمد على تحليل أسباب النزاعات وتحليل العقبات التي تقف أمام تحقيق الوسائل الدبلوماسية للوصول إلى غايتها

وخضعت الدراسة إلى الخطة التالية:

خطة الدراسة:

قسم الموضوع إلى فصلين، ففي الفصل الأول تناولنا تحديد نطاق النزاع والوسائل الدبلوماسية لحله وهذا من خلال مبحثين، في المبحث الأول تناولنا التمييز بين النزاع والموقف والنزاع السياسي والقانوني، وفيه مطلبين، المطلب الأول معنى النزاع ومعنى

الموقف ومحاولة التمييز بينهما، والمطلب الثاني معنى النزاع السياسي والقانوني ومحولة التمييز بينهما، أما في المبحث الثاني فتناولنا الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، وفيه أيضا مطلبان، ففي المطلب الأول نتعرف على الوسائل التقليدية، وفي المطلب الثاني نتعرف على الوسائل الحديثة.

أما في الفصل الثاني فتناولنا تطبيقات الوسائل الدبلوماسية لحل بعض النزاعات الدولية وهذا من خلال مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي وفيه ثلاث مطالب، في المطلب الأول نبذة جغرافية وتاريخية عن فلسطين، وفي المطلب الثاني تطبيق الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي (التحقيق، الوساطة، المساعي الحميدة، التوفيق)، أما في المطلب الثالث فتناولنا الحل الدبلوماسي الفلسطيني الإسرائيلي عبر التاريخ، أما في المبحث الثاني فتناولنا مثال فكان هو تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الإيراني الأمريكي بخصوص الرهائن، ومن خلال مطلبين في المطلب الأول تناولنا المفاوضات وفي المطلب الثاني تناولنا الوساطة. وأخيرا الخاتمة التي تحوي جملة من النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات.

تحديد نطاق النزاع والوسائل الدبلوماسية لحله

النزاعات الدولية تقسم من حيث طبيعتها إلى نزاعات قانونية وأخرى سياسية ولكل وسائل حله.

المبحث الأول

التمييز بين النزاع والموقف والنزاع السياسي والقانوني

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى معنى النزاع والموقف ومحاولة التمييز بينهما، وذلك من خلال المطلب الأول، ومعنى النزاع السياسي والقانوني والتمييز بينهما، من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

معنى النزاع ومعنى الموقف ومحاولة التمييز بينهما

في المطلب الأول سوف ندرس في فرعه الأول معنى النزاع ومعنى الموقف، أما في فرعه الثاني سوف نحاول التمييز بينهما.

الفرع الأول

معنى النزاع ومعنى الموقف

<النزاع كما هو معروف يندرج ضمنه الخصوم، والمواجهة المسلحة، ولغموض معنى النزاع الدولي حاولت محكمة العدل الدولية إعطاء تعريف له بقولها أن النزاع الدولي: "هو عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع والقانون، أو بمعنى آخر هو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين">.

<فالنزاع بهذا المعنى لا يمثل خلافا دوليا يحمل معنى الخصومة وبالتالي يمتنع على من كان طرفا فيه المشاركة في الفصل فيها طبقا لمبدأ عدم جواز أن تكون الدولة خصما وحكما في آن واحد>.

الفرع الثاني

التمييز بين النزاع والموقف

كما أن التعاون الدولي لم يحسم التفرقة بين "النزاع" و"الموقف" فما يعد نزاع عند طرف يعتبر موقفا بالنسبة للطرف الآخر لأن الموقف أعم وأشمل حيث "(.....) يجري تعريفه بأنه وضع سياسي دولي تتشابك فيه مصالح دول عديدة، وقد يعم المجتمع ككل". " ومن هذا يمكن القول عموما بأن كل نزاع يمثل في حقيقته موقفا دوليا بينما لا ينطوي كل موقف على نزاع دولي". ولعل هذا هو مصدر صعوبة وضع ضابط دقيق للفصل في إذا ما كانت المشكلة المعروضة على المجلس تمثل نزاعا دوليا أم تمثل موقفا.

ولقد سبق أن تقدمت الجمعية الصغيرة التي شكلتها الجمعية العامة بتقرير إلى هذه الأخيرة في 15 يوليو 1948، أشارت فيه إلى أن صفة النزاع يمكن توافرها في أي من الحالات التالية:

1. اتفاق أطراف المشكلة على أنها تمثل نزاعا.
2. ادعاء دولة بمخالفة دولة أخرى لالتزاماتها الدولية وإنكار الأخيرة لذلك.
3. ادعاء دولة بأن دولة أخرى قد أضرت حقوق دولة ثالثة وإقرار الأخيرة لهذا الادعاء فتعتبر طرفا في النزاع.

ولقد أثيرت مشكلة التفرقة بين النزاع والموقف لأول مرة أمام مجلس الأمن عام 1949 عند نظر شكوى سوريا ولبنان الخاصة بطلب جلاء القوات الفرنسية والبريطانية من إقليمها.

(....) وكذلك مشكلة القيود التي فرضتها مصر على حرية الملاحة في قناة السويس في مواجهة السفن الإسرائيلية عام 1951، ومع هذا لم ينته المجلس إلى وضع ضوابط محددة لأعمال التفرقة، ولكن يمكن القول عموما حسب ما يجري عليه التقليد داخل مجلس الأمن أن أعضاء المجلس يميلون بصفة اختيارية إلى الامتناع على المشاركة في التصويت عند نظر المجلس في الشكاوى التي يكونون طرفا فيها.

كما أن المجلس يتجه إلى اعتبار أنه وحده المختص بتحديد ما إذا كانت المشكلة تمثل نزاعا أم موقفا دون اعتبار لوجهة نظر الدولة الشاكية.

إذا لم يتوصل التعامل الدولي وكذلك الفقه الدولي إلى إيجاد معيار يعول عليه للتمييز بين الموقف والنزاع، ونحن نرى أن موضوع الخصومة يعتبر أساسه نزاع أطراف يفصل في تكييفه أو حله على هذا الأساس.[1]

المطلب الثاني

معنى النزاع القانوني والسياسي ومحاولة التمييز بينهما

الفرع الأول

النزاعات القانونية

إن التعريف الذي ورد في قاموس القانون الدولي العام النزاع ذو الطابع القانوني هو: "الذي يختلف فيه الأطراف حول تطبيق أو تفسير قانون قائم".

والقصد هنا هو: "الصراع الذي يكون فيه الطرفان على خلاف بينهما حول تطبيق الأوضاع أو تفسير الأحكام، ويمكن حلها بالإسناد إلى القواعد القانونية وصالحة لأن تنظر فيها محكمة العدل الدولية، كما تعرف بأنها: "نزاعات بين الدول يكون حله وفقا للقانون الدولي".[2]

إن النزاع الدولي القانوني يكون متعلقا بحق من الحقوق، والحق مصلحة يحميها القانون. أو هو النزاع الذي يخضع لقاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي، وثمة أشكال من النزاع واقع من خلال مادتين في ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]– نور الدين نموشي، **ميثاق جامعة الدول العربية ومشروع تعديله في تونس** "**دراسة قانونية سياسية**"، رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص. 339، 340.

[2]– عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دار هومه للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2010، ص.35.

- **الأولى:** هي المادة 36 التي ذهبت إلى حد محاولة حصر النزاعات القانونية القابلة للحل القضائي فجاء في الفقرة 02 من تلك المادة من النظام الأساسي: " تتدخل التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا ويكون بحاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه النزاعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.
2. أنه مسألة من مسائل القانون الدولي.
3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.
4. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

-**أما المادة الثانية:** فهي المادة 96 التي قصرت سلطة محكمة العدل الدولية في الإفتاء والفصل في النزاعات على المسائل القانونية فقط، فقد جاء في المادة 96 في الميثاق: "لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتائه في المسائل القانونية".

-كذلك نص المادة 65 من النظام الأساسي التي جاء فيها: "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقصائها أو حصل ترخيص بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور".

-لقد حاول الفقهاء لوضع معيار موضوعي للنزاعات القانونية الدولية القابلة للحل القضائي، غير أن هذه المحاولات لم تفلح.

-ومهما يكن فالنزاعات القانونية تفهم على أنها خلافات ترفع لمحكمة العدل الدولية للفصل فيها وفق القانون الدولي.

الفرع الثاني

النزاعات السياسية

قاموس القانون الدولي العام عرف النزاع ذو الطابع السياسي بأنه: "النزاع الذي يطالب فيه الأطراف بتغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة أو المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استنادا إلى الملائمة السياسية".

ويقصد به: أي النزاع " مختلف الخلافات التي تسمى مصالح الدولة وسلامتها".

ينطوي النزاع السياسي على ادعاءات متناقضة صادرة عن طرفي النزاع ويدور حول مصالح معنية للأطراف لا يمكن اعتبارها بالقانونية.[1]

فضلا عن ارتباطه بظواهر العلاقات الدولية الجديدة، كشقة:

-الخلاف الإيراني البريطاني الذي تفجر حول احتجاز 15 بحارا بريطانيا يوم 2007/03/23 في المياه الإقليمية الإيرانية، والذي تم إطلاق سراحهم بعد اعتذار بريطانيا يوم 2007/04/10.

-الخلاف بين الولايات المتحدة وأوروبا الغربية مع إيران حول استمرار إيران في تخصيب اليورانيوم والذي توصل ويسعى الفرقاء في مثل هذه النزاعات إلى تثبيت مصالح خاصة بهم.

-ويدخل في هذا الخلاف في موازين القوة والسيطرة.

-ويوضح هذا العرض أن النزاع السياسي يتميز عن النزاع القانوني في كونه النزاع الذي لا يخضع للقضاء.

-كل طرف له ادعاءات متناقضة للطرف الثاني لا يمكن وصفها بأنها قانونية.

[1]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 38.

الفرع الثالث

التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي

إن التمييز بين النزاعين القانوني والسياسي برأيين:

1. أن النزاعات السياسية هي التي من غير الممكن تسويتها وفقا للقانون الدولي ولا تستطيع أن تنظر فيها المحكمة.

في حين أن النزاعات القانونية تتصل مباشرة بوجود حقوق محددة ولا يطلب فيها تعديل للقانون الواجب التطبيق.

2. يعترض على فكرة التمييز بين النزاعات الدولية القانونية والسياسية لـ أن أهمية التفرقة بين النزاعين في تقرير اختصاص المحكمة الدولية كخاصيته في شأن الإفتاء ثم في تحديد النظام القانوني لكل نوع.

- النزاعات القانونية تقبل الحلول القضائية (المفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة).
- النزاعات السياسية تناسبها الحلول السياسية.

ملاحظة:

هناك نزاعات مختلطة: هي تلك النزاعات التي تجمع في طياتها نوعية من النزاعات، النزاع القانوني الذي تترتب عليه الآثار السياسية.

ويمكن إدراج بعض الآراء التي حاولت التمييز بين النزاع القنوني والنزاع السياسي:

عرف فوشي: "المنازعة بأنها سياسية ولو دعت إلى فحص مسائل قانونية، إذا كانت تؤثر على استقلال الدولة أو مصالحها الحيوية أو شرفها".

أما "بالخ" الذي قام بدراسة خاصة للموضوع، فكان يرى أن المعيار الصحيح هو ما إذا كان الحكم يؤثر جديا على قوة الطرفين أو أحدهما. فالمنازعة القانونية عنده: "هي التي تؤثر بطبيعتها على الحقوق الأساسية للدول لا يمكن أن تكون قضائية".

وعندما ناقش المعهد الدولي للقانون سنة 1922 مسألة تقسيم المنازعة الدولية اكتفى عدد كبير من الأعضاء بوصف المنازعات بالسياسية عندما تؤثر على استقلال الدولة أو شرفها أو مصالحها الحيوية.

وقد تكرر إفصاح الحكومات عن حصر التسوية في أمور قليلة الأهمية، وكانت هذه الفكرة فهي الدليل الهادئ لمؤتمر لاهاي ومن ذلك ما أشارت إليه الحكومة البريطانية سنة 1928، بصدد شرح أسباب رفضها لقبول تسوية قضائية من وجود مسائل سياسية لا يمكن لحكومة أن تطمئن فيها إلى أية درجة من الضمان، هذا فضلا عما تضمنته المعاهدات من اشتراط عدم عرض المنازعات التي تؤثر على مصالح الدولة الهامة على القضاء والتحكيم.

ونظرا لنصوص المعايير وعمومتيها بحيث لا يمكن تحديد مدلولاتها، رأى البعض إمكان التخلص من هذا الحرج بالالتجاء إلى طريقة التعداد أي ذكر المنازعات التي تقبل العرض على القضاء بطريق الحصر، وهذه هي الطريقة التي أخذ بها نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية وذلك فيما يتعلق بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، ومن أصحاب نظرية التعداد "مورز وهابرت" الذي يحصر التسوية القضائية في فحص الوقائع وتسوية المنازعات القضائية وهي: طلبة المقاصة، والمنازعات الإقليمية وشرح وتفسير وتطبيق المعاهدات. ويعتبر "سير فودريك بدلوك" أن المنازعات المتعلقة بالحدود أو بالحقوق الإقليمية الناشئة من انتهاك القانون الدولي الإفتائي أو العرفي أو إنكار العدالة تصلح للتسوية القضائية.

وقد ظهر في كتاب "وولف" عن الحكومة الدولية أن المنازعات القضائية هي مسائل الواقع وما يتعلق بالإقليم أو الحدود وتفسير وتطبيق المعاهدات أو القانون الدولي وما يتعلق بعدم أو مسؤولية الممثلين الوطنيين عن أعمالهم وبعض المسائل المالية.

وقد أعد مندوبو بريطانيا وأمريكا –في مؤتمر لاهاي الثاني– قائمة لاتفاقات لا يمكن أن ينظر إلى تفسيرها على أنه سياسي لأنه لا يتضمن المصالح الحيوية أو استقلال أو شرف الدولة، تلك هي المنازعات المتعلقة بالآتي:

1- تفسير وتطبيق شروط الاتفاقية بمساعدة فقراء المرضى والحماية الدولية للعمال، ووسائل منع التصادم في البحر، والأوزان والمقاييس وقياس المرتكب، ومرتبات وحالات البحارة المدنيين، وحماية الأعمال الفنية والأدبية.

2-الطلبات الحالية بالتعويض عندما يكون مبدأ التعويض معترفا به من الطرفين.

مجمل القول أن الفقه الدولي والتعاون والقضاء الدوليين لم يتوصلوا إلى حد الآن إلى وضع معيار محدد للتمييز بينما هو قانوني وما هو سياسي في المنازعات الدولية التي سقطت في قطب الدفاع عن المصالح والحقوق، (....) التي يقول بها الفقهاء الدوليون، إذ من الفقهاء من يرى أنه حيث تكون المنازعة عن المصالح*(...) فهي غير قضائية. أما إذا كانت عن حقوق (....) فهي قضائية، فما هو المقصود بالمصالح؟ وما هو المقصود بالحقوق هنا؟.

من بديهيات القواعد القانونية أنه لا يوجد حق دون مصلحة ولذا فإنهم يقولون أن المصلحة مناط الدعوة ولكن هذه النظرية ترى إمكان وجود مصلحة دون أن يكون هناك حق وهذا لا يمكن تصوره إلا على أحد الافتراضين: فإما أن تكون هذه مصلحة مجردة من الدعوى مصلحة مادية وهذه تدخل ضمن الحقوق.

وإما أن تكون مصلحة غير عادلة وهذه ليست في حقيقتها سوى القوة في صراعها مع الحق، وهذا معناه أن كل حق يحقق مصلحة، ولا تعتبر كل مصلحة حق، وفي ذلك قوله تعالى: < ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون>. البقرة 42.[1]

- تقسم النزاعات الدولية من حيث أطرافها إلى:
  - النزاعات الثنائية.
  - النزاعات الجماعية.
- تقسم النزاعات الدولية حسب النطاق الجغرافي إلى:
  - المنازعات الدولية العالمية.
  - المنازعات الدولية الإقليمية.

[1]- نور الدين نموشي، المرجع السابق، ص. 347، 350.

مراحل تطور النزاعات الدولية:

-**المرحلة الأولى:** تشرع الدول في تقديم الحجج والتبريرات التي من شأنها أن تعطي صفة الشرعية والعدالة.

-**المرحلة الثانية:** تقدم دولة ما بدفع النزاع نحو مرحلة تبادل الاتهامات وإنكار كل دولة لمطالب الدولة الأخرى.

-**المرحلة الثالثة:** يتطور النزاع من خلال سحب الاعتراف وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع الطرف الآخر.

-**المرحلة الرابعة:** تدخل دولة ثالثة إلى جانب طرف من أطراف النزاع الذي ترى أنه في موقف ضعف أو المظلوم والتدخل هنا يكون على أساس وقائع.

-**المرحلة الخامسة:** تتمثل في استعمال القوة في الوقت الراهن يمنع اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية إلا بقيود أو في حالة الدفاع عن النفس.[1]

[1]- حسين قادري، **النزاعات الدولية- دراسة وتحليل-**، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، ط 2007، ص. 11.

المبحث الثاني

الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

تحدث المنازعات بين الأفراد كما تحدث كذلك بين الدول، وتاريخ العلاقات الدولية حافل بعدد هائل من المنازعات التي كان من سببها قيام الحروب أبرزها: الحربان العالميتان الأولى والثانية.

ولذلك فإن المنازعات الدولية تبقى سمة طبيعية من سمات احتكاك الدول في مجرى علاقاتها الدولية لا يمكن التخلص منها نظرا لارتباطها بالنظام الاجتماعي، الاقتصادي والقانوني لمختلف المجتمعات الدولية.

ولقد عرفت محكمة العدل الدولية بأن النزاع الدولي: "عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون".[1]

هذا التعريف واسع لا يقف على حدود النزاع الدولي بدقة مما أدى بالفقه الدولي إلى أن يتكفل برسم معالمه فكان الإجماع حاصلا على: "النزاع الدولي هو الذي تكون أطرافه دول أو الأشخاص القانونية الدولية".

ومن جهة أخرى فقد عكف الفقه في محاولة تحديده لمفهوم النزاع الدولي على أن يفرق بين ما يعتبر نزاعا قانونيا ويكون محلا للتسوية القضائية، وبين غيره من النزاعات الأخرى التي توصف بأنها نزاعات سياسية. إذا فإن النزاعات القانونية هي تلك الصالحة لأن تنظر فيها المحاكم وتبث فيها بفضها و تسويتها.

بخلاف النزاعات السياسية التي تعتبر غير صالحة لتنظر فيها المحكمة، وهذا لاتصالها بمختلف المصالح الحيوية والاقتصادية والاجتماعية.

---

[1]–زازة لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2011، ص. 653.

وقد سعى جانب من الفقه إلى محاولة التمييز بين طائفتين من المنازعات بتقديم حالات عن كل طائفة. فاعتبروا أن المنازعات القانونية هي التي تصل بالحدود أو بالمطالبات المالية وبالإخلال بالتزام وليكن نقض معاهدة.

وكذلك الادعاءات المتعلقة بالأضرار التي تصيب الأجانب في إقليم الدولة على إثر عنف أو حرب أهلية، مما يؤدي إلى رفع دعوى الحماية الدبلوماسية، بينما النزاعات السياسية تحكمها المصالح السياسية خارج الضوابط والأطر القانونية.[1]

ويستقر الفقه الدولي المعاصر على أنه من الصعب التمييز بين ما هو قانوني وما هو سياسي في النزاع الدولي، ولذلك فإن أساس التفرقة بينهما فهو يتوقف على إدارة الفرقاء.

فإذا كان الفرقاء ينشدون حقوقهم فقط التي يتمتعون بها بموجب القانون الدولي، فإن النزاع الدولي يكون في مثل هذه الحالة قانونيا.

أما إذا كان الفرقاء يطالبون بتحقيق مصلحة خاصة فالنزاع يكون سياسيا، وبما أن طبيعة النزاع ما بين القانون الدولي لا يمنع المتنازعين من الدول من أن يتفقوا فيما بينهم على عرض أي نزاع على التحكيم أو القضاء سواء كان نزاعا قانونيا أو سياسيا.

وتبقى هنا الإشارة إلى أنه أشير إلى الوسائل التي عددتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة:

- الوسائل التقليدية: -المفاوضات.
  -الوساطة.
  -المساعي الحميدة.
- الوسائل الحديثة: -التحقيق.
- التوفيق.

[1]-زازة لخضر، المرجع السابق، ص. 653.

المطلب الأول

الوسائل التقليدية

الفرع الأول

المفاوضات

1- تعريف المفاوضات: هي أقدم أسلوب لتسوية المنازعات وأكثرها انتشارا وأقلها تعقيدا، "بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما".

- يعتبر التفاوض واحد من أحدث العلوم الاجتماعية وهو يأخذ شكل الحوار بين الأطراف المتنازعة بهدف التوصل إلى اتفاق ينشأ على ركيزتين هما:
  - مصلحة متبادلة.
  - وجود قضايا ومشاكل متنازع عليها.

-تشتمل كلمة مفاوضات باللغة العربية على جانبي الأخذ والعطاء.

-تمثل المفاوضات تلك العملية الخاصة بحل النزاع بين الأطراف المتنازعة والتي تقوم من خلالها إلى تعديل طلباتها بغرض التوصل إلى تسوية مقبولة تحقق مصالح كل الأطراف المتنازعة.

لقد اعترف العمل الدولي الكلاسيكي بوجود التزام دولي ملقى على عاتق أطراف النزاع باللجوء إلى إجراء مفاوضات قبل الأحكام إلى منطق القوة العسكرية واستخدامها لفض النزاع.

ثم اتضح هذا المبدأ فيما بعد ليصبح قاعدة عرفية تقضي بوجوب إجراء المفاوضات فيما بين الأطراف المتنازعة كشرط مسبق قبل اللجوء إلى أي إجراء قانوني.[1]

[1]-زازة لخضر، المرجع السابق، ص. 656.

بل وكثيرا ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة وجوب استنفاذ أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى التسوية القضائية عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي.

ولقد أقرت هذا المبدأ بوضوح المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 30 أوت 1924 في قضية "مافروماتيس" بقولها: <قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أي نزاع إجراء قضائي، فإنه من الواجب أن يكون موضوعه قد تحدد بصورة واضحة بواسطة المفاوضات الدبلوماسية >.[1]

وتتميز المفاوضات بالمرونة والسهولة وقلة تكاليفها والتي من شأنها تؤدي إلى ايجاد حل للنزاع القائم من دون عناء ومشقة كبيرين.

ويتولاها في الغالب وزراء خارجية الدول المتنازعة أو ممثليهم الدبلوماسيين أو الأشخاص الموكلة إليهم هذه المهمة.

وإجراء هذه المفاوضات يمكن أن يكون في إحدى الدول المتنازعة أو في بلد محايد، ويمكن أن تجرى في مؤتمر دولي أو في إطار منظمة دولية.

وتعتبر المفاوضات الأسلوب الأكثر استعمالا وشيوعا في وقتنا المعاصر، مع تزايد عدد الدول وارتفاع عدد القضايا سيما في الأنشطة الاقتصادية والتجارية. فإن كل دول العالم كاملة تقوم بالمفاوضات معظمها على قدر من السرية والكتمان.

ولهذا فإن الرأي العام العالمي لا يعلم حدود ما يجري من مفاوضات على النطاق العالمي.

2-طريقة سريان المفاوضات:

تجري المفاوضات بصورة خطية عن طريق تبادل المذكرات والرسائل الدبلوماسية كما أنها تجري بصورة شفهية.

[1] -v :patric C Daillier ,aleinlellet op .eit p.782.

إن نجاح المفاوضات يتوقف على طبيعة الأطراف المتفاوضة واستعدادها، ثم إن هذه الأخيرة لا تتمتع بقوة سياسية متكافئة، ولذلك فإن الدول الكبرى تطغى خلال المفاوضات بغرض إرادتها على الدول الصغرى أو بحملها على الالتفاف حول مصالحها وحشرها معها بقصد الحصول على أغلبية عددية أثناء التصويت.[1]

الفرع الثاني

الوساطة

ويقصد بها قيام دولة أو منظمة أو طرف ثالث بالسعي لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في المفاوضات القائمة بينهما ومحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن يقبل بها الطرفان في محاولة للتقريب بين وجهات النظر الحكومي إلى تسوية النزاع القائم.[2]

إن الميزة التي يمتاز بها الوسيط فهو يقوم بدور أكثر تقدما وعمقا، فهو يشترك في المفاوضات وفي التسوية نفسها اشتراكا فعليا، ويبدي للطرفين وجهة نظر خاصة والتي يمكن أن تكون توافقية.

فإن كل طرف في النزاع حر في قبول أو رفض عرض الوساطة، كما أن النتيجة التي انتهت إليها الوساطة غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليهما، لأن اقتراحات الوسيط هي مجرد توصيات.

كما أن الوسيط يمكنه أن يلتقي طرفي النزاع إما مجتمعين أو كلا منهما على حدا.

وتنتهي مهمة الوسيط حينما تتم تسوية النزاع، أو حينما يقرر أحد الأطراف أو الوسيط أن الاقتراحات المقدمة غير مقبولة.

ويجدر بنا الذكر أن الوساطة من الأساليب الناجحة لفض النزاعات سلميا.

---

[1]– زازة لخضر، المرجع السابق، ص. 657.

[2]–عبد الكريم علوان، **الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر**، دار مكتبة التربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص. 18.

وقد أثارت انتباه المجموعة الدولية مبكرا بحيث نظمت أحكامها اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907. حيث اعتبرت الوساطة مجرد مشورة غير إلزامية سواء كانت بطريقة عفوية أو بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة.

إن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتهما رغم رفضها سابقا.

أحدثت المادة الثانية من اتفاقية 1907 مبدأ اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها قبل الاحتكام إلى السلاح غير أنها قيدت هذا المبدأ بعبارة "بقدر ما تسمح به الظروف".

والوساطة تتوخى الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح. والمثال الذي نستشهد به هو وساطة البابا ليو الثالث عشر في النزاع الألماني –الاسباني على مجموعة جزر الكارولين في المحيط الهادي في عام 1885.[1]

وتاريخ العلاقات الدولية حافل بالنزاعات التي تمت تسويتها عن طريق الوساطة منذ القدم وحتى يومنا هذا مما يدل على نجاعتها وتفضيل الدول لها كثيرا من الطرق السياسية الأخرى.

وكذلك الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء الحرب الروسية اليابانية والتي تكللت بعقد معاهدة "بورتسموث" في عام 1905.

كذلك وساطة الولايات الأمريكية المتحدة في محادثات السلام بين مصر وإسرائيل وانتهت بعقد معاهدة "كامب ديفيد" عام 1978 وإبرام معاهدة السلام بينهما عام 1979.

كذلك وساطة الجزائر عام 1981 والتي أدت إلى انفراج الأزمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران.

وقد حدث تغيير على أسلوب الوساطة وهو استخدامه بهدف وضع حد للحروب الأهلية، حيث تبنت الدول العشرون المشتركة في مؤتمر الدفاع بالبرازيل بالإجماع عن الدول

[1]– عصام جميل العلي، **الدراسات الدولية**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998 ص. 85.

الأمريكية اقتراحا يدعو للقيام بوساطة مشتركة لإنهاء الحرب الأهلية التي كانت دائرة في بارغواي. كما طرأ تطور آخر يتمثل في دور المنظمات الدولية للعب دور الوسيط، ويتجلى هذا في تعيين الكونت برنادوت للوساطة في فلسطين من طرف مجلس الأمن بين الدول العربية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي في 20 ماي 1948، وقد اغتالته عصابة صهيونية في 1948/09/07. فعين المجلس مكانه الدكتور رالف بانش الذي قام بإنهاء الحرب بين إسرائيل والدول العربية عام1948.

أما جامعة الدول العربية قد لعبت دورا لا يستهان به في مجال الوساطة في النزاعات العربية ، وقد نصت المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه: "يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما".

الفرع الثالث

المساعي الحميدة

لما تتعذر تسوية المنازعات بالمفاوضات الدبلوماسية، تصبح مطالب الأطراف المتنازعة على قدر كبير من التضارب إلى درجة تنقطع معها سبل الاتصال بين هذه الأطراف، يأتي دور المساعي الحميدة كأسلوب جد حيوي لإيجاد مخرج من الأزمة وإعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات.

فالمساعي الحميدة عمل ودي يقوم به طرف ثالث دولة كانت أو منظمة أو شخصية سياسية مرموقة هدفه التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة وتهيئة الظروف بقصد الدخول في مفاوضات من جديد لإيجاد تسوية للنزاع القائم أو مواصلتها.

فالمساعي الحميدة عمل ودي رضائي "يقبله المعروض عليه بتقديم خدمته دون جبر وإكراه"، لكن بعض المؤلفين يعتبر أسلوب المساعي الحميدة شكلا من أشكال التدخل، كما حصل حينما تدخلت الدول الكبرى في النزاع اليوناني، التركي على جزيرة كريت عام

1886، فالمساعي الحميدة تتطلب من الطرف الثاني الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه بمساعيه الحميدة.[1]

وتصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين.

فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة بنقل الوسائل والاقتراحات ويحاول خلق جو ومناخ يوافق الطرفين على الاتفاق وإجراء مفاوضات مباشرة بينهما.

فالمساعي الحميدة يتغلب عليها مناخ البواعث الإنسانية على مناخ التشنج الذي قد يؤدي إلى الصدام والتناحر، فهي عمل ودي وشريف دون مقابل غير العمل على تقريب أطراف النزاع من بعضها البعض لحل النزاع سلميا.

وقد تستمر هذه المساعي إلى مرحلة البت في النزاع، وقد تستمر هذه المساعي بعد الجلوس إلى طاولة الحوار إلى مرحلة البت النهائي فيه ورضا أطرافه بذلك.

المطلب الثاني

الوسائل الحديثة

تتم دراسة هذا المطلب في فرعين أولهما التحقيق، وثانيهما التوفيق

الفرع الأول

التحقيق

"هو أحد الوسائل السلمية لحل المنازعات تلجأ إلية الدول والمنظمات الدولية عندما تتبدى نزاعات معينة حول بعض الممارسات للفصل في مدى صحتها تمهيدا لتسوية تلك النزاعات، وتنشأ لهذا الغرض لجان دولية خاصة ويقصد بهذه اللجان الخاصة التي تنشئها الدول

[1]– عصام جميل العلي، المرجع السابق، ص. 82.

والمنظمات الدولية قصد جمع الحقائق ورفع تقرير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المختلف عليها في نزاع دولي".[1]

عندما ينشأ نزاع بين الدول تشكل لجان تحقيق، ويحددون بموجب اتفاق خاص صلاحياتها. وتعمل هذه اللجان كمؤسسة رسمية تفصل صحة الوقائع لكي يمكن بعد ذلك من حل النزاع الدولي. وقد تتسم جلساتها ومداولاتها بالسرية وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وتتميز بعدم إلزامية التقارير التي ترفعها الدول إلى الأطراف، واقتصار أطرافها على جمع الحقائق دون إعطاء حكم. وعدم تضمين تقاريرها اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليها.

وللجان الأمم المتحدة دور هام في التحقيق وللأمين العام للأمم المتحدة دورا هاما في سير عملها وفي تشكيلته صلة الوصل بينها وبين مجلس الأمن.

وأول استخدام لهذه اللجان كان في قضية "دوكر بنك أو صيادي هول" الناشئة عن مهاجمة الأسطول الروسي بقيادة الأميرال "رود جستفنسكي" عندما أخطأت قوارب الصيد الانجليزية ليلة 21/20 أكتوبر 1904 التي ظنها الأسطول مدمرات يابانية فأغرق قارب وتعطيل خمسة، وقتل صيادين اثنين وجرح ستة، وبناء على طلب فرنسا تألفت لجنة تحقيق دولية في (بترسبورغ) وضعت بيانا باسم بيان بترسبورغ، الصادر بتاريخ 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 1904 مهمتها واختصاصها، فعقدت اجتماعا في باريس في 1904/11/22 برئاسة "الأميرال فورشي"، وبعد شهرين من ذلك أي في 25 شباط /فبراير 1905 وضعت تقريرا على أثره دفعت روسيا تعويضا لبريطانيا لإصلاح الأضرار.[2]

في مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، وضعت قواعد عمل هذه اللجان والإجراءات الواجبة الإتباع. وفيه كذلك أبرمت اتفاقية تسوية النزاعات حدد فيها نظاما خاصا للتحقيق حيث تنص على الاحتفاظ بقائمة أسماء دائمة يختار منها خمسة أشخاص لقضايا محددة، ويحق لكل فريق في النزاع اختيار عضوين يكون واحد منهما فقط من بين مرشحين في القائمة الدائمة، أما العضو الخامس فيختاره الأعضاء الأربعة الآخرون. ووسعت اتفاقية لاهاي

[1]–عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 116.

[2]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 116.

الثانية 1907 من هذا النظام بإضافة ثلاثة أشخاص محايدين مختصين بمراقبة عمل وإمكان سماع شهادة الشهود.[1]

الفرع الثاني

التوفيق

التوفيق: وسيلة الهدف منها إحالة النزاع على لجنة مكونة من مختصين لبحث وتحليل الوقائع والمشاكل القانونية وإعداد تقاريرها في ذلك.[2]

وبناء على ذلك ما هي طبيعة لجان التوفيق؟ وما هي صلاحياتها؟.

تمثل هذه اللجنة كيان دولي غير مستقل من الناحية السياسية، مكونة من شخصيات بارزة، قد تكون من رجال قانون، خبراء، أو دبلوماسيون، وعادة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف عضو، ويختار العضوان ثالثهم. وتشمل صلاحيتها اختصاصا واحدا هو بحث وقائع النزاع واقتراح حل لأطرافه وتقديم تقرير نهائي ويتكون من شقين:[3]

-الأول: مقترحات اللجنة لحل النزاع الدولي.

-الثاني: الأسباب الداعية لاقتناع اللجنة بما وصلت إليه من مقترحات والتي تلائم حل النزاع.

وميزة هذا التقرير أنه ليس له صفة الإلزامية للأطراف.

ويعرض على الأطراف المعنية لإبداء رأيهم في ما جاء فيه بالقبول أو الرفض، في حالة القبول تلتزم الأطراف المعنية بتنفيذ ما جاء في التقرير. وفي حالة الرفض أن اللجنة تعلن

---

[1]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 117.

[2]- صالح محمد محمود بدر الدين، **التحكيم في منازعات الحدود الدولية**، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1991، ص. 243-244.ثم محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام** ،ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999، ص. 217.

[3]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 123.

عن فشلها في التوصل إلى تسوية بين الأطراف تمهيدا لعرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية.[1]

ونظرا لأهمية هذه اللجان ودورها الفعال، فقد اقترح بعض الفقهاء وضع نظام خاص لها. حيث اقترح بعضهم عام 1958 تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث يتم إنشاء محكمة توفيق دولية تتألف من خمسة عشر عضوا مهمتها بحث النزاعات القانونية بين الدول والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.[2]

أما أسلوب التوفيق فهو ينقسم إلى قسمين:[3]

- اختياري.
- إجباري.

فالتوفيق الاختياري يلجأ إليه الأطراف بعد حصول النزاع إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم.

أما التوفيق الإجباري هو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول النزاع بين أطراف النزاع يقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما يحصل بينهم من نزاعات.

ومن أحدث الاتفاقيات التي نصت على إجراءات التوفيق الإجباري ووظائفه خلال النزاعات الدولية نذكر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فيما يخص النزاعات المتعلقة بتطبيق المعاهدات المبرمة بين الدول. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فيما يخص النزاعات المتعلقة بالمصائد في المادة 284 الفقرة 06.[4]

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 123، 124.

[2]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 124.

[3]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 124.

[4]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 124، 125.

الفرع الثالث

التمييز بين التوفيق والتحقيق

التوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء، نبهت إليه عصبة الأمم في بدء تكوينها فصادف رواجا لدى الدول ونص عليه في الكثير من المعاهدات الثنائية كما أبرمت بشأنه بعض المعاهدات العامة.

وتتولى التوفيق لجان خاصة أطلق عليها اسم "لجان التوفيق" تشبه في تكوينها لجان التحقيق وتشمل مهمتها فضلا عن تحقيق المساعي التي يقوم عليها النزاع اقتراح حل لهذا النزاع يمكن أن يرتضيه الطرفان المتنازعان.[1]

تشبه لجان التوفيق من حيث مهمتها هيئات التحكم أو القضاء، لكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه، فقرار لجنة التوفيق ليست له أي صفة إلزامية وللدول صاحبة الشأن أن تأخذ به أو ترفضه، بينما يلزم قرار التحكيم أو حكم القضاء أطراف النزاع ويتعين عليهم تنفيذه في كل جزئياته.[2]

[1]– علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د ن)، ص 645.

[2]– المرجع السابق، ص 646.

تطبيقات الوسائل الدبلوماسية لحل بعض المنازعات الدولية

إن اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية من أهم المنجزات التي تطور العلاقات الدولية وتنميتها.

وقد ارتأينا في هذا الفصل أن نأخذ كمثال النزاع الفلسطيني الإسرائيلي وندرسه بشيء من التوسع ثم نطبق هذه الوسائل الدبلوماسية التي تطرقنا إليها في الجانب النظري (أي الفصل الأول) على هذا النزاع والنتائج المتحصل عليها.

المبحث الأول

تطبيق الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

فلسطين هي أقدم جزء مغتصب من الوطن العربي ومن العالم الإسلامي من الناحية الجغرافية. فهي البلاد المشاركة فيها بعث الأنبياء ورسل الديانات السماوية.

فلسطين شرفها الله عز وجل بأن أسري بعبده محمد صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى بالقدس (فلسطين).

في المسجد الأقصى صلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالأنبياء، وعرج منه غلى السماء فزاد الأرض المباركة قداسة وشرفا. إلا أن هذه الأرض اغتصبت بتواطؤ وتآمر الدول الاستعمارية مع الحركة الصهيونية ودول عربية ضعيفة.

وفي هذا المبحث نتناول تاريخ وجغرافية فلسطين ومكانتها الإسلامية وذلك بالمطلب الأول، والوسائل الدبلوماسية المطبقة على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نبذة تاريخية وجغرافية عن فلسطين

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على جغرافية فلسطين وتاريخها ومكانتها الإسلامية وذلك وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول

جغرافية فلسطين

إن فلسطين تقع في القسم الجنوبي الغربي من بلاد الشام، وهي المنطقة الواقعة غرب آسيا، على الساحل الشرقي للبحر المتوسط.

لقد سكن الإنسان أرض فلسطين منذ العصور القديمة كما تدل الحفريات والآثار، ولقد شهدت الأرض الفلسطينية مراحل التطور الإنساني في التحول من العري إلى الزراعة.

وتعتبر منطقة أريحا الواقعة شمال شرق فلسطين أول مدينة جرى تشييدها في التاريخ وذلك سنة 8000 ق. م، وهذا حسب ما يذكر علماء الآثار.

إن أقم أسم عرف لهذه الأرض هي "أرض كنعان" أي أول سكان هذه الأرض هم الكنعانيون الذين أتوا من جزيرة العرب خلال سنة 2500 ق. م.

واسم فلسطين مشتق من اسم أقوام بحرية، يقال أنها أتت من ناحية الغرب في آسيا الصغرى ومناطق بحر إيجا حوالي القرن الثاني عشر ق.م، وقد سكنوا المناطق الساحلية، واندمجوا بالكنعانيين بسرعة،[1] وأرض فلسطين لم تحدد بدقة حدودها الجغرافية إلا في أيام الاحتلال البريطاني لفلسطين 1420- 1423 وقد بقت حدود أرض فلسطين تضيق وتتسع عبر التاريخ فهي الأرض الواقعة بين البحر الأبيض المتوسط وبين البحر الميت ونهر الأردن.

[1]- الموسوعة الفلسطينية،ج01، المرجع السابق، WWW.alkodos.com، ص. 37.

وفي العهد الإسلامي قسمت بلا الشام إلى أجناد، وكان جند فلسطين يمتد من رفح على الحدود مع سيناء المصرية إلى اللجون التي تقع على بعد 18 كلم شمالي غرب مدينة جنين.[1]

إن مساحة فلسطين تبلغ 27009 كلم^{2}وفق التقسيمات المعاصرة.[2]

وتتمتع فلسطين بمناخ معتدل هو مناخ البحر الأبيض المتوسط، مناخ يشجع على الاستقرار والإنتاج.

وتقسم فلسطين إلى ثلاث مناطق:

1- السهل الساحلي: حيث توجد به الموانئ ومراكز التجارة والنشاط الاقتصادي.

2- المرتفعات الجبلية الوسطى وتضم جبال الجليل نابلس الخليل وهضبة النقب.

3-الأخدود الأردني، حيث يجري نهر الأردن ليصب في البحر الميت، فهو يعد أكثر المناطق انخفاضا على مستوى سطح البحر، وهي مناطق شديدة الحرارة.[3]

[1]- الموسوعة الفلسطينية،ج1، WWW.alkodos.com، المرجع السابق، ص. 38.

[2]- الموسوعة الفلسطينية،ج3 المرجع السابق، ص. 39.

[3]- الموسوعة الفلسطينية،ج1 المرجع السابق، ص. 39.

الفرع الثاني

تاريخ فلسطين

إن الإنسان قد سكن فلسطين منذ العصر الحجري القديم (500 ألف- 14 ألف ق.م)، كما يشير العصر الحجري الوسيط (14 ألف- 08 آلاف ق.م) إلى وجود أشكال حياة حضارية تمثلت بما يعرف بالحضارة النطوفية.

وعندما قدم الكنعانيون من جزيرة العرب نحو (2500 ق.م) كانت هجرتهم واسعة بحيث أصبحوا السكان الأساسيين للبلاد، وقد أنشئوا ملا يقل عن مأتي مدينة وقرية في فلسطين مثل: عقلان، عكا، حيفا، الخليل، أسدود، وبئر السبع، وبيت لحم.[1]

إن معظم أهل فلسطين الحاليين وخصوصا القرويين هم من أنسال القبائل الكنعانية والعمورية والفلسطينية، ومن القبائل العربية التي استقرت في فلسطين قبل الفتح الإسلامي وبعده، حيث اندمج الجميع في نسيج واحد يجمعهم الإسلام واللغة العربية، إذ أسلموا واستعربوا تحت الحكم الإسلامي طوال ثلاثة عشرا قرنا.[2]

كان قدوم إبراهيم عليه السلام إلى فلسطين نحو (1900 ق.م) إشراقة لنور التوحيد لهذه الأرض المباركة، وقد عاصر حاكم القدس "ملكي صادق" الذي كان موحدا وصديقا له، وكان سيدنا إبراهيم عليه السلام له دور في نشر رسالة التوحيد، ويبدوا أنه لم يجد عناء من أهل فلسطين، ولم يضطر لتركها بسبب دينه أو دعوته، فظل مستقرا فيها ويتنقل بحرية حيث يشاء إلى أن توفاه الله في المدينة التي حملت اسم "الخليل".

لقد سار على دربه أبناؤه الأنبياء من بعده: إسماعيل الذي استقر في مكة، وإسحاق وابنه يعقوب الذين استقرا في فلسطين.

---

[1]- الموسوعة الفلسطينية،ج3، المرجع السابق، ص.271.

[2]- الموسوعة الفلسطينية،ج3 المرجع السابق، ص. 272.

وكان ليعقوب عليه السلام اثنا عشر ابنا هم: الأسباط المعروفون ببني إسرائيل (إسرائيل هو لقب يعقوب عليه السلام) وقد هاجروا إلى مصر واستقروا فيها حيث عانوا من اضطهاد الفراعنة بضعة قرون.

وأرسل الله لهم موسى عليه السلام في القرن (13 ق.م) لينقذهم من فرعون وطغيانه، وأهلك الله فرعون وجنوده، غير أن بني إسرائيل في ذلك الزمان كانوا طبعوا على الذل والخوف، فرفضوا الذهاب إلى الأرض المقدسة قائلين لموسى(اذهب أنت وربك وقاتلا ها هنا قاعدون)، وتوفي موسى قبل أن يدخل فلسطين،[1] ولم يتحسن حالهم إلا بقدوم طالوت ملكا عليهم، والذي استطاع الانتصار على أعدائه، وكان ظهور داوود عليه السلام الذي خلف طالوت إيذانا ببدء مرحلة جديدة لنور التوحيد في الأرض المباركة، حيث أتاه الله الملك (نحو 1004 ق.م) وقد واصل حربه ضد الأقوام الكافرة على الأرض المقدسة حيث أنصفها واستطاع نقل عاصمته إلى القدس سنة 995 ق.م) وسيطر على معظم فلسطين باستثناء معظم المناطق الساحلية التي تخضع له واستمر في حكمه عليه السلام حتى سنة (963 ق.م) عندما خلفه ابنه سليمان عليه السلام (963- 923ق.م) حيث شهدت فلسطين حركة عمران وبناء وازدهار، وسخر الله الريح والجن وأعطاه ملكا لا ينبغي لأحد من بعده.

وكان حكم داوود وسليمان هو العصر الذهبي الذي حكمت فيه فلسطين نحو 80 عاما، تحت راية الإيمان والتوحيد قبل الفتح الإسلامي.[2]

وبعد وفاة سليمان انقسمت المملكة إلى دولتين منفصلتين متهاديتين في الكثير من الأحيان فنشأة مملكة إسرائيل شمال فلسطين خلال الفترة (923- 721 ق.م) التي منها دائرة المعارف البريطانية ازدراء "المملكة الذيلية" حيث ضعفت وفسد حكمها، وانتهى أمرها بسيطرة الآشوريين بقيادة سرجون الثاني عليها، وتدميرها ونقل سكانها من بني إسرائيل إلى

[1]- الموسوعة الفلسطينية،ج3، المرجع السابق، ص ص. 273، 274.

[2]- الموسوعة الفلسطينية،ج1، المرجع السابق، ص. 238.

حران والخابور وكردستان وفارس، وأحل مكانهم جماعة من الأراميين، ولم يبقى بعد ذلك أثر الأسباط بني إسرائيل العشرة الذين شكلوا هذه الدولة.[1]

أما مملكة "يهودا" فاستمرت حتى الفترة (923- 586 ق.م)، وكانت عاصمتها القدس وقد اعترتها عوامل الضعف والوقوع تحت النفوذ الخارجي فترات طويلة، فقد هزمها ودخل عاصمتها شيشق فرعون مصر (أواخر القرن العشر ق.م) وفعل مثله الفلسطينيون في عهد يهورام (849- 842 ق.م)، واضطرت لدفع الجزية للآشوريين (...) ثم سقطت أخيرا بيد البابليين بقيادة نبوخذ نصر الذي خرب القدس، ودمر الهيكل، وسبى حوالي 40 ألف من اليهود، وبذلك سقطت مملكتهم حوالي سنه(586 ق.م).[2]

وتشير التوراة التي آثام بني إسرائيل التي استحقوا بسببها دمار ملكهم، فتذكر على لسان اشعيا وهو أحد أنبيائهم: "ويل للأمة الخاطئة، الشعب الثقيل الآثم، نسل فاعلي الشر، أولاد مفسدون تركوا الرب، واستهانوا بقدوس إسرائيل ارتدوا إلى وراء سفر اشعيا"، الصحيح الأول، وتقول التوراة: "والأرض تدنست تحت سكانها لأنهم تعدوا الشرائع، غيروا الفريضة، نكثوا العهد الأبدي" سفر أشعيا، الصحيح الثاني.[3]

وهكذا لم تطل مملكة بني إسرائيل في فلسطين أكثر من أربعة قرون حكموا في معظم الوقتا بعضا من أرضها، وكان حكمهم غالبا الوقت ضعيفا، وخضع أحيانا لنفوذ وهيمنة دول قوية مجاورة.[4]

الإمبراطور الفارسي "قورشي Cyrusi" سمح لليهود بالعودة لفلسطين، فعادت قلة منهم عاشت إلى جانب أبناء فلسطين وعاشت منطقة القدس بنوع من الحكم الذاتي تحت السلطة الفارسية التي استمرت خلال الفترة (539- 332 ق.م) واستمر يدير شؤون اليهود "الكاهن الأكبر".

---

[1]- الموسوعة الفلسطينية، المرجع السابق،ج3، ص ص. 184- 186.

[2]- الموسوعة الفلسطينية، المرجع السابق،ج3 ص ص. 266- 268.

[3]- الموسوعة الفلسطينية، المرجع السابق،ج3 ص. 267.

[4]- الموسوعة الفلسطينية، المرجع السابق،ج3 ص. 271.

واستطاع اليهود تحقيق الحكم الذاتي منذ سنة (164 ق.م) أخذ يضيق ويتسع حسب صراع القوى الكبرى في ذلك الوقت على فلسطين (الرومان- السلوقيين...).[1]

وقد تمكن الرومان من السيطرة على فلسطين سنة (63 ق.م)، وأخضعوها لحكمهم المباشر من السنة السادسة الميلادية حيث ألغوا الحكم الذاتي اليهودي في منطقة القدس.

- **فلسطين في العهد الإسلامي:**

إن فتح فلسطين كانت أبرز المعارك التي أدت إلى فتحها هي معركة أجنادين بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه في (27 جمادى الأولى 13 هـ، 30تموز/ يوليو 634م) قرب بيت جبرين التي قتل فيها نحو ثلاثة آلاف من الروم.

ومعركة فحل- بيان في (28 ذي القعدة 13هـ، 23 كانون الثاني/ يناير 635م) والتي كان ميدانها غربي نهر الأردن غلى الجنوب من بيان.

أما المعركة الفاصلة كانت معركة اليرموك شمالي الأردن في (05 رجب 15هـ، 12 آب/ أغسطس 636م) والتي واجها فيها جيش المسلمين المكون من 36 ألف جندي بقيادة أبي عبيدة الجراح وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، أم جيش الروم البالغ 200ألف جندي، لقد حلت كارثة في جيش الروم حيث سقط حوالي 130ألف جندي، وقد أدت هذه المعركة إلى فتح بلاد الشام.

وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفسه باستلام مفاتيح بيت المقدس بعد أن حاصرها المسلمون بضعة أشهر ورغب أهلها في الصلح شرط أن يتولى عمر رضي الله عنه العقد بنفسه.

[1]- الموسوعة الفلسطينية، ج4، المرجع السابق، ص. 216.

وهي المدينة الوحيدة في عهد الخلفاء الراشدين التي تولى الخليفة بنفسه استلام مفاتيحها.

وقد شارك عمر الفتح نحو أربعة آلاف من الصحابة ورفع فيها الآذان بصوت بلال بن رباح.[1]

وحسب التقسيمات الفلسطينية الإدارية أصبحت فلسطين "جندا من أجناد" الشام الذي توزع أربعة أجناد في الراشدين، وأصبحت خمسا في عصر الدولة الأموية.

وقد ظلت فلسطين جزءا أصيلا في الدولة الإسلامية ومتفاعلا مع تطوراتها السياسية والحضارية.

وقد استمر حكم الراشدين حتى سنة (14هـ/ 661م)، ثم تبعه حكم بن أمية حتى (132هـ/ 750م) ثم العباسيون الذي استمر حكمهم المباشر على فلسطين إلى أن بدأ يعاني من الضعف والتفكك مع انتهاء العصر العباسي الأول بمقتل الخليفة العباسي المتوكل (247هـ/ 816م) مما أعطى الفرصة للولاة إلى أن يشكلوا لأنفسهم سلطات محلية وراثية، كما حدث مع العائلة الطولونية التي حكمت مصر وضمت فلسطين خلال الفترة (264-292هـ/ 878- 905م).

وقد حذا الأخيشيديون حذو الطولونيين عندما حكموا مصر، فضموها إلى نفوذهم خلال الفترة (323-358هـ/ 935- 969م) وقد حكم الأخيشيديون والطولونيون تحت الظل الأسمى للدولة العباسية.[2]

وفي 358 هـ تمكن الفاطميون الذين ينتمون إلى المذهب الإسماعيلي، من السيطرة على فلسطين وخاضوا صراعات مع الثورات المحلية ومع القرامطة والأتراك السلاجقة للسيطرة على فلسطين، ثم إن السلاجقة تمكنوا في (464هـ /1071م) من السيطرة على معظم فلسطين.

[1]- محسن محمد صالح، **الطريق إلى القدس**، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2012، ص ص.89- 100.

[2]- محسن محمد صالح، المرجع السابق، ص ص. 95- 100.

لكن الصراع عاد ليحتدم بين السلاجقة أنفسهم وبين الفاطميين، ولقد تمكن الفاطميون من السيطرة على صور سنة (1097م) وبيت المقدس في (شباط/ فبراير 1097م)، وقد كان هذا الصراع في غمرة الحملة الصليبية الأولى التي بدأت في الوصول إلى بلاد الشام، وراسل الفاطميون الصليبيين عارضين عليهم التعاون في قتال السلاجقة، مقابل أن يكون القسم الشمالي من بلاد الشام للصليبيين وفلسطين الفاطميين.[1]

ويذكر أن الصليبين تمكنوا من احتلال فلسطين وسيطروا على القدس سنة (492هـ/ 1099م) بعد أن خاضوا في بحر من دماء المسلمين، وقتلوا منهم في القدس 70 ألفا، لكن المسلمين لا يزالون يملكون الكثير من القوة والحيوية وكانوا أرقى من الصليبين حضاريا وعلميا.

وقد رفع صلاح الدين الأيوبي راية الجهاد بعد نور الدين محمود خلال الفترة (569-589هـ/ 1174- 1193م) وأعاد توحيد الشام ومصر تحت قيادته، وخاض معركة "حطين" مع الصليبيين في 24 ربيع الآخر (583هـ- 04 تموز/ يوليو 1187) وهي معركة فاصلة في التاريخ أدت إلى تحطيم الوجود الصليبي وفتح بيت المقدس في (27 رجب 583هـ- 02 تشرين الأول/ أكتوبر 1187م)، أي بعد 88لاعاما من الحكم الصليبي.

تابع الصليبيون حملاتهم وتمكنوا من السيطرة على الشريط الساحلي بين يافا وصور، كما سيطروا مرة أخرى على القدس (بسبب الصراعات الداخلية في الدولة الأيوبية) أي سنة (1229- 1244م) إلى أن عادت نهائيا إلى المسلمين واستمرت كذلك حتى الاحتلال البريطاني لفلسطين سنة 1917م.[2]

وعلى أي حال فإن الحكم الإسلامي لفلسطين استمر من (1200 إلى 1917م) وهي أطول فترة تاريخية مقارنة بأي حكم آخر، وغطى الحكم الإسلامي كل فلسطين، كما ضرب

[1]- محسن محمد صالح، المرجع السابق، ص ص. 95- 100.

[2]- محسن محمد صالح، المرجع السابق، ص ص. 108-115.

المسلمون المثل الأعلى في التسامح الديني وحرية الأديان، فكانوا خير من خدم الأرض المقدسة، وحمى حرمتها.[1]

الفرع الثالث

مكانة فلسطين الإسلامية

– تتمتع أراضي فلسطين بمكانة خاصة في التصور الإسلامي.

– في فلسطين يوجد المسجد الأقصى المبارك، وهو أول قبلة للمسلمين في صلاتهم، كما يعد ثالث المساجد مكانة ومنزلة في الإسلام، ويسن شد الرحال إليه وزيارته، والصلاة فيه ب500 صلاة بما سواه في المساجد.

– فلسطين أرض الأنبياء ومبعثهم عليهم السلام، فعلى أرضها عاش إبراهيم، إسحاق، يعقوب، يوسف، لوط، داود، سليمان، صالح، زكريا، يحي، وعيسى، عليهم السلام.

– كما عاش على أرضها الكثير من أنبياء بني إسرائيل الذين تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي جاءهم نبي.

– المسجد الأقصى هو مسرى الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنه كان معراجه إلى السماء، وفي هذا المسجد جمع الله لرسوله الأنبياء من قبله، فإنهم دلالة على انتقال الإمامة والريادة وأعباء الرسالة إلى الأمة الإسلامية.

– الملائكة تبسط أجنحتها على أرض فلسطين التي هي جزء من الشام.

– هي أرض المحشر والمنشر.[2]

– هذه مكانة فلسطين من الناحية الدينية، وهي مكانة جعلتها جزءا من عقيدة المسلمين ووجدانهم، وقد تعمقت هذه المكانة بالفتح الإسلامي لفلسطين، ووقوع عدد من المعارك الفاصلة في التاريخ الإسلامي على أرضها كأجنادين، فحل، بيسان، اليرموك، حطين، عين جالوت.

[1]– محسن محمد صالح، المرجع السابق، ص ص. 122– 128.

[2]– محسن محمد الصالح، المرجع السابق، ص ص.49، 50.

إن الحل الإسلامي المنشود لتحرير الأرض المباركة هو توسيع دائرة الصراع لتشمل كافة المسلمين بحقهم فيها، وعدم التفريق بأي جزء منها باعتبارها أرض إسلامية مقدسة.[1]

المطلب الثاني

تطبيق الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

سنتعرض في هذا المطلب إلى الوسائل الدبلوماسية التي استعملت أسوء استعمال والتي تتعارض مع كل القيم والأخلاق والقواعد القانونية الدولي، حيث استغلت الدول الاستعمارية الكبرى (الو.م.أ، بريطانيا...) ضعف الدول العربية والإسلامية والتآمر اليهودي على الخلافة الإسلامية حتى أوصلها إلى مرحلة الضمور وآثارها السلبية على الشعوب الإسلامية.

وسنتطرق لهذه الوسائل الدبلوماسية في الفروع التالية:

الفرع الأول: التحقيق كوسيلة دبلوماسية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

الفرع الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة كوسيلتين دبلوماسيتين لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

الفرع الثالث: التوفيق كوسيلة دبلوماسية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

الفرع الأول

التحقيق كوسيلة دبلوماسية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

نتطرق في هذا الفرع إلى عمل لجان التحقيق والنتائج التي خلصت إليها وكيف كانت ردود الأفعال تجاه ما جاءت به.

[1]– محسن محمد الصالح، المرجع السابق، ص.51.

1-لجنة التحقيق الأنجلو أمريكية (1945- 1946):

تكونت هذه اللجنة من ستة أعضاء أمريكيين وستة أعضاء بريطانيين وهذا في 10 أكتوبر 1945، مهمتها دراسة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين.

بدأت اللجنة عملها في يناير 1946م، وحول طبيعة عمر هذه اللجنة يرى المؤرخان الفرنسيان "جاك رومال" و"ماري لورا" في كتابهما "التحدي الصهيوني" أنه (في عام 1946 قررت لندن أن توفد إلى فلسطين لجنة مختلطة إنجليزية وأمريكية غررت بها خديعة الصهيونيين الماكرة، فإذا هي توصي بالسماح فورا ودون أي قيود بهجرة مئة ألف يهودي وفقا لطلب الرئيس "ترومان" وكان ترومان هذا الذي جعله رئيسا للو.م.أ وموت روزفلت المبكر قد اتخذ هذا الموقف هو الآخر لأسباب انتخابية).[1]

كما أنه في 1945/07/24 أطلق الرئيس ترومان رصاصته الأولى في رسالة موجهة إلى "تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا يطالب فيها برفع القيود التي فرضها اكتساب البيت الأبيض سنة 1939 على الهجرة اليهودية إلى فلسطين دون تأخير.

وهكذا بدأت اللجنة مهمتها نتيجة لتدخل الو.م.أ واستجابة الرئيس ترومان للحركة الصهيونية لإلغاء الكتاب الأبيض لسنة 1939، تمهيدا لاستيلاء الحركة الصهيونية على فلسطين.[2]

وحول الموقف الأمريكي من الهجرة اليهودية إلى فلسطين واكتساب الأبيض لعام 1939 لوحظ أن الرقم مئة ألف هو الرقم الذي كان يذكره ترومان، وأن نسف الكتاب الأبيض هو ما كان يدعوا إليه هذا الرجل.

---

[1]- سمير حلمي سالم سيسالم، **المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية (1947- 1977)، (دراسة تاريخية تحليلية)**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر من قسم التاريخ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005، ص 33.

[2]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص 33.

وفي 23 أوت خاطب ترومان رئيس الوزراء البريطاني في "كليمنث أتلي" قائلا: (إن الشعب الأمريكي ككل يؤمن بقوة بأن أبواب فلسطين يجب أن لا تغلق في وجه اليهود).[1]

وفي رسالة له بتاريخ 31 أوت 1945 طالب ترومان رئيس وزراء أتلي بفتح أبواب فلسطين أما الهجرة اليهودية، وأوصى بهجرة مئة ألف يهودي فورا، ويذكر ألفراد ليلينتال في كتابه "ثمن إسرائيل" أما القضية الفلسطينية كانت في حرج زمانها عندما بلغت حملة الانتخابات الأمريكية ذروتها، بين الحزبين المتنافسين، فأدرك كل واحد منهما أن حزبه لن يظفر بأصوات الناخبين اليهوديين الإسرائيليين إلا إذا بتأييد إقامة دولة يهودية في أرض فلسطين.

ويضيف ألفراد ليلينتال قائلا: "في 06 أكتوبر 1946 أعلن "ديووي" مرشح الحزب الجمهوري للرئاسة الأمريكية أن على بريطانيا ألا توافق على إدخال مئة ألف مهاجر يهودي فحسب، بل عليها إدخال مئات الآلاف من اليهود المشردين".[2]

فإنه من الأهمية مناقشة الظروف التي عملت فيها هذه اللجنة في البلدان المختلفة، فقد كان التقاء أعضاء اللجنة في نيويورك وواشنطن بداية غير عادلة، لأنها تمت في أكثر مدن العالم تأثر بالصهيونية. ومن الطبيعي أن تستحوذ اليهود في أمريكا على اهتمام هذه اللجنة، حيث استمعت في أمريكا إلى شهادة اليهود وخاصة أولئك الذين يطالبون بفتح باب الهجرة إلى فلسطين وبإنشاء دولة يهودية.

وعن موقف اليهود العرب من لجنة التحقيق فقد تأكد بأن اللجنة اتصلت باليهود الذين يعيشون في البلاد العربية وسجلت إجماعهم على معارضة قيام دولة يهودية في فلسطين، وهذا دليل على تسامح العرب، وإيمانهم بأن الدين لله والوطن للجميع عرب مسلمين ومسيحيين وكذلك لليهود.

[1]– سمير حلمي سيسالم، المرجع السابق، ص 34.

[2]– سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.34.

أما بالنسبة لتقرير اللجنة الذي سلمته في 01 ماي 1946 إلى الحكومتين الإنجليزية والأمريكية، فقد كان تقرير محتوى على عشرة توصيات، منها ما يتعلق بالمشكلة الأوروبية لهجرة اللاجئين اليهود إلى فلسطين... وهي تمهد بالمشكلة الأوروبية كمدخل إلى فلسطين، وإنما تربط بين المشكلتين وفي صالح اليهود بشكل مستمر في وضع فلسطين في خدمة الصهيونية وكإقليم يخدم إنشاء الدولة اليهودية.[1]

2-تقرير اللجنة وتوصياتها:

بدأت اللجنة عملها في يناير 1946 وأنهت تقريرها في نهاية أبريل 1946، وأذيع في كل من واشنطن ولندن في وقت واحد يوم 01 ماي 1946، وأهم ما جاء فيه:

"إن البعثة أوصت بمنح مئة ألف من يهود أوروبا المشردين الذين قاسوا الاضطهاد والتعذيب في العهدين النازي والفاشي حق الدخول إلى فلسطين.

كما رفضت اللجنة فكرة الاستقلال المبكر لفلسطين سواء كنت مقسمة أو موحدة باعتبار أن العداء بين اليهود والعرب الفلسطينيين سيؤدي إلى حرب أهلية قد تهدد سلم العالم".

(...) وقد احتوى على عشرة توصيات أكثرها استجابة لمطالب اليهود وليس فيها أي شيء جدي بالنسبة للعرب وحقوقهم.

(...) وقيام حكومة الانتداب البريطاني بتسهيل الهجرة اليهودية، وإلغاء قوانين تحديد الأرضي، ووضع نظم قائمة على سياسة حرية البيع والإيجار بغض النظر عن العنصر والطائفة والمذهب، ورفع الخطر عن انتقال الأراضي لليهود، وحول توصية لجنة التحقيق بأن لا تكون فلسطين دولة يهودية ولا عربية خالصة، وأن تبقى تحت الوصاية إلى أن يتبين زوال النزاع الذي قد يهدد سلام العالم.[2]

[1]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.35.

[2]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.35.

فسدت الباب على قيام دولة بأكثرية عربية ومنحت اليهود فرصة النمو والتكاثر والتوسع بدون أي عائق أو قيد تحت حماية الوصاية إلى الحد الذي يصبحون فيه أكثرية في السكان وفي الحيازة.[1]

3-الموقف الفلسطيني من تقرير اللجنة:

إن موقف الزعامة الفلسطينية من لجة التحقيق قد أعلنه جمال الحسيني سكرتير عام اللجنة العربية العليا لفلسطين الذي قال أمام اللجنة: "إن واجبنا نحو بلادنا يحتم علينا أن نعلن عدم اعترافنا بأن للجنتكم الحق في البحث أو التحقيق في قضية فلسطين ولا في تقرير مصيرها".

وقد قدم جمال الحسيني مذكرة إلى اللجنة تتضمن مطالب الشعب الفلسطيني:

- الاعتراف باستقلال فلسطين.
- العدول عن إنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين.
- إلغاء الانتداب البريطاني.
- وقف الهجرة وبيع الأراضي.[2]

4-الموقف العربي من تقرير اللجنة:

فكان منددا ومستنكرا للتقرير مطالبا بإلغائه وداعيا لمحاربة الاستعمار والمستعمرين، كذلك تعالت الأصوات بالتعاون مع الاتحاد السوفياتي للوقوف أمام الثور الأمريكي والإنجليزي.[3]

5-الموقف الأمريكي والحكومة البريطانية:

فقد كانوا جد سعداء للنتيجة التي توصلت إليها اللجنة.

[1]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.36.

[2]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.36.

[3]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.36.

6-موقف الأمم المتحدة:

انعقدت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أبريل 1947، للنظر في قضية فلسطين، وانتخبت السيد "ازوالدو أرانها" ممثل البرازيل رئيسا لها، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (106) الدورة الاستثنائية بتاريخ 15 ماي 1947 لتكوين لجنة تحقيق خاصة لفلسطين ثم الرمز لها (U.N.S.C.O.P) وشكلت اللجنة الخاصة من ممثلي: استراليا، كندا، تشيكوسلوفاكيا، غواتيمالا، الهند، إيران، السويد، أوروغواي، يوغسلافيا، وهذه الدول ليست لها مصالح خاصة في فلسطين.[1]

ولتقوم بإعداد تقرير عن القضية الفلسطينية على أن يرفع للجمعية العامة في جلستها العامة وكانت الحلول المطروحة للمشكلة الفلسطينية التي قامت بها لجنة الأونسكوب وهي:

- مداخل الانتداب البريطاني.
- إخضاع فلسطين لنظام الوصاية.
- إقامة دولة موحدة في فلسطين.
- تقسيم فلسطين.[2]

وكانت هذه الحلول قد انتهت بالفشل وعدم الموافقة عليها من الطرف الفلسطيني وجامعة الدول العربية لأنها كانت ترضي الطرف الصهيوني والأمريكيين والبريطانيين.

الفرع الثاني

الوساطة والمساعي الحميدة كوسيلتين دبلوماسيتين لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

مع اقتراب انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، واعتزام الحركة الصهيونية الإعلان عن قيام دولتها، ازدادت حدة التوتر والصراع بين العصابات الصهيونية والشعب الفلسطيني، الذي هب للدفاع عن بلاده، وتعثرت جهود الأمم المتحدة لفرض هدنة، فقررت الجمعية

[1]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.49.

[2]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.49.

العامة للأمم المتحدة في 14 ماي 1948 تفويض وسيط دولي لإيجاد تسوية سلمية للوضع في فلسطين، ووقع الاختيار على الكونت "فولك برنادوت" ليكون الوسيط الدولي المطلوب.[1]

1-المقترحات الأولية للكونت برنادوت جوان 1948م:

قام هذا الوسيط بسماع الجانبين العربي والإسرائيلي، وتوصل في 19 جوان 1948 إلى مجموعة من المقترحات الأولية حول الوضع في فلسطين، تضمنت انشاء اتحاد فيدرالي يضم وحدة عربية وأخرى يهودية وضم مدينة القدس إلى الوحدة العربية.

ويلاحظ أن مقترحات برنادوت لم تخرج عن إطار قرار التقسيم لعام 1947 باستثناء بعض التعديلات على الحدود.

رفضت الهيئة العربية العليا لفلسطين مقترحات برنادوت، وخاصة أنها تدعو إلى قيام دولة يهودية في فلسطين، وقدمت بديلا لها مشروع إقامة حكومة واحدة ديمقراطية كل المواطنين الفلسطينيين.[2]

كما رفضتها اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية واعتبرتها صورة مكبرة من مشروع التقسيم الذي رفضه العرب وعارضتها إسرائيل لانتقاصها من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة اليهودية، وضم القدس للعرب، لقد سبق وأن كل من طرفين العرب وإسرائيل احتجا في رفضهما مقترحات الكونت "برنادوت" بقرار التقسيم، ولكن كل من زاويته، فالعرب رأوا فيها صورة مكررة لقرار التقسيم الذي رفضوه سابقا، وإسرائيل رأيها مخالف لقرار التقسيم، وينتقص من الأراضي التي منحها ذلك القرار للدولة اليهودية.[3]

---

[1]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.71.

[2]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.71.

[3]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.72.

2-مشروع الكونت برنادوت سبتمبر 1948:

أعاد برنادوت النظر في مقترحاته، وفي ضوء ما تلقاه من ردود فعل ومواقف مختلفة، فجدد محادثاته مع الزعماء العرب واليهود خلال الفترة من 06- 09 سبتمبر 1944 ونتيجة لتلك المحادثات أعد صيغة معدلة عرفت باسم "مشروع برنادوت" نلخصها فيما يلي:

- اعتراف العرب بوجود إسرائيل.
- إنشاء دولتين مستقلتين في فلسطين دولة عربية، والأخرى يهودية مع وحدة الاقتصاد بينهما.
- وضع القدس تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.
- عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم وقراهم حالا.[1]

ويلاحظ هنا أن هذه التعديلات التي أجراها برنادوت كانت بضغوط الو.م.أ وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والحركة الصهيونية.

النقطة الإيجابية الوحيدة للعرب وهي عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم وقراهم مما أثار حفيظة إسرائيل، فأقدمت عصابة (ستيرن) الصهيونية على اغتيال الكونت برنادوت في القدس في اليوم الموالي لتقديم المشروع إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1948/09/16م.

3-سقوط مشروع الكونت برنادوت:

ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت يوم 1948/09/14م في قصر (شايوه) في العاصمة الفرنسية باريس تقرير برنادوت، وقدم ممثل بريطانيا في الجمعية العامة مشروع قرار ضمن توصيات الوسيط الدولي، فقط مشروع القرار بالتصويت في 1948/12/01م، وقد أيد العرب في رفض المشروع دول أمريكا اللاتينية وآسيا واتخذت الجمعية العامة في 1948/12/11م القرار رقم 194 الذي رفضت تشكيل لجنة التوفيق والمصالحة المتابعة

[1]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص. 72.

لأعمال الوسيط الدولي الكونت برنادوت لإيجاد تسوية سلمية لفلسطين، فمن خلال ما سبق يتضح أن عوامل عديدة حالت دون تنفيذ مشروع برنادوت من أبرزها:

- رفض من أصحاب العلاقة المباشرين وهم الطرف الفلسطيني والإسرائيلي.
- عجز هيئة الأمم المتحدة وتحكم الدول الكبرى في قراراتها.[1]

الفرع الثالث

التوفيق كوسيلة دبلوماسية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

سندرس في هذا الفرع إنشاء لجنة التوفيق الدولية وأعمالها ابتداء من سنة 1948م.

1-إنشاء لجنة التوفيق الدولي 1948:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجتمعة في باريس في جلستها رقم (186) القرار (194) الدورة الثالثة في 1948/12/11 بموافقة 35 صوت مع القرار، و15 صوت ضد القرار، وامتناع 08 عن التصويت، وقد نص القرار على إنشاء لجنة توفيق دولية من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، وبناء عليه كونت لجنة التوفيق الدولية من ممثلين عن الو.م.أ وفرنسا وتركيا وسكرتير اللجنة الدكتور "اسكراتي" لتتابع أعمال ومهام الوسيط الدولي الراحل "الكونت برنادوت"، ولوضع حلول سياسية لإنهاء الصراع العربي الصهيوني، وذلك بالتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة، وتنفيذ ما يتفق عليه وتوكل إليها المهمات التالية:

أ- بقدر ما ترى الظروف القائمة، تستلزم بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم (186 د 2-1) الصادر في 14 ماي 1948.

ب- تنفيذ المهمات والتوجيهات التي جاءت في القرار (194) وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

[1]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.73.

ت- القيام بناء على طلب مجلس الأمن بأنه مهمة توكلها قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو لجنة التوفيق الدولية القيام بجميع المهمات المتبقية التي لا تزال قرارات مجلس الأمن توكلها إلى وسيط الأمم المتحدة.[1]

واشتمل القرار (194) العديد من النقاط المتعلقة بكيفية إنشاء لجنة التوفيق الدولية وكيفية عملها، إلا أن أهم المواضيع التي أوكلت إلى هذه اللجنة هي وجوب حماية الأماكن المقدسة بما فيها الناصرة والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقا للحقوق القائمة والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمول بها لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي، وعلى لجنة التوفيق الدولية لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة.

وجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والرسول إلى هذه الأماكن، وعرضت هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.[2]

2-أعمال لجنة التوفيق الدولية:

بدأت لجنة التوفيق الدولية عملها في يوم 17 يناير 1949 بعقد اجتماعات تمهيدية في بيروت مع الوفود العربية الأطراف في اتفاقيات الهدنة، وفي تل أبيب مع الطرف الإسرائيلي ثم انتقلت إلى لوزان حيث عقدت اجتماعات عمل مع الوفود المختلفة وبرعاية لجنة التوفيق الدولية.

انعقد مؤتمر لوزان بسويسرا في 27 أبريل 1949، بحضور ممثلين عن مصر والأردن وسوريا ولبنان وإسرائيل، ورعت لجنة التوفيق الدولية مفاوضات غير مباشرة بين الجانبين

وفي 12 ماي 1949 توصل الجانبان إلى توقيع بروتوكول لوزان ونص البروتوكول على أن الأسس التي يجب أن تؤدي إلى النزاع بين الفريقين هي التقسيم.

[1]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.80.

[2]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.81.

- تدويل القدس.
- عودة اللاجئين وحقهم في التصرف بأموالهم وأملاكهم وحق التعويض على من لا يرغب في العودة.

وورد في البروتوكول أن اللجنة اقترحت على الوفود اتخاذ الوثيقة المرفقة (خريطة التقسيم) أساسا للبحث، فقبلت الوفود بهذا الاقتراح ووقعت البروتوكول.[1]

وقد اعتبرت إسرائيل توقيع العرب على البروتوكول نوعا من الاعتراف الرسمي بها وخاصة أن التوقيع قد جاء في اليوم التالي مباشرة للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (273) الدورة الثالثة بتاريخ 11 ماي 1949، بقبول إسرائيل في عضويتها.

ومن الثابت أن الوفد الإسرائيلي وافق على التوقيع كي يضمن قبول دولته عضوا في الأمم المتحدة، فما إن تم حتى أبى تنفيذ بنود البروتوكول ورفض إعادة اللاجئين إلى ديارهم، واشترط إبقاء كل المسائل معلقة إلى حين عقد صلح نهائي مع العرب.[2]

3- نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194):

إنشاء لجنة توفيق دولية تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

إن الجمعية العامة وقد بحثت في حالة فلسطين من جديد:

1- تعرب على عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته، وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين.

[1]- – سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.81.

[2]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص.81.

2- تنشئ لجنة توفيق مؤلفة من ثلاثة دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

أ- القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم (186 دإ- 2)، الصادر في 14 أيار/ مايو سنة 1948.

ب- تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ت- القيام بناء على طلب مجلس الأمن، بأية مهمة توكلها حاليا قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن وتقوم لجنة التوفيق بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن توكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

3- تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات الأمريكية، اقتراحا بأسماء الدول الثلاث التي ستكون منها لجنة التوفيق على الجمعية لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من الدورة الحالية.

4- تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فورا حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين الأطراف واللجنة.

5- تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المتعلقة بها.

6- تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المتعلقة بها.

7- تقرير وجوب حماية الأماكن المقدسة- بما فيها الناصرة- والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقا للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب

إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم في منطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

8- تقرر أنه نظرا إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمدن المجاورة التي يكون أبعدها شرقا أو ديس وأبعدها جنوبا بيت لحم وأبعدها غربا عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعدها شمالا شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية. وتطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس. إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

9- تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطرق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلا. وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فورا، بأي محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10- تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادية، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

11- تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة. وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12- تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي بصورة مجدية وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام عددا محددا من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13- تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء الأمم المتحدة.

14- تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعا إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15- نرجو من الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

المطلب الثالث

فشل الحل الدبلوماسي لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي عبر التاريخ

إن المفاوضات كانت من المسلمات الأولى لحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة، وهذا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إثارة الموضوعات المتنازع عليها وتضييق شقة الخلافات.

إن فاعلية المفاوضات ترتكز دائما على تساوي القوى السياسية المتفاوضة، وهذا ما سنتطرق له من خلال المحطات التي مرت بها المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية.

الفرع الأول

تاريخ المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية

خطة تقسيم فلسطين هو الاسم الذي أطلق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947 ويعرف بقرار (181)، ويقضي بانتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم هذه الأخيرة إلى ثلاث مناطق جديدة، أي منطقة عربية وأخرى يهودية وأن تكون منطقتا القدس وبيت لحم جهة خاصة تحت الوصاية الدولية.

الرفض والحروب كان حال المنطقة وامتد ذلك منذ تلك الفترة حتى 1973م، لتبدأ هدنة مؤقتة، ثم تبدأ مرحلة المفاوضات السرية والعلنية، وكانت بداية المفاوضات العلنية والمباشرة مع الكيان الصهيوني بين مصر وإسرائيل تمثلت في اتفاقية "كامب ديفيد" في كانون الأول/ سبتمبر 1978 كان فيها إقرار الحكم الذاتي للشعب الفلسطيني في المنطقة الغربية وقطاع غزة فقط.

1- **عقد مؤتمر مدريد للسلام:** في 30 أكتوبر- 01 نوفمبر 1991 لوضع الخطوات الأولى لمعاهدة السلام وإقرار الحق الفلسطيني.

2- **اتفاقية أوسلو:** في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 أول اتفاقية رسمية بين إسرائيل بقيادة وزير الخارجية "شمعون بيريز" ومنظمة التحرير الفلسطينية بأمين سر اللجنة التنفيذية

"محمود عباس" وبحضور "إسحاق" رئيس الوزراء الإسرائيلي و"ياسر عرفات" رئيس منظمة التحرير الفلسطينية.

وتنص الاتفاقية على إقامة سلطة فلسطينية انتقالية ومجلس تشريعي منتخب في الضفة وقطاع غزة.

3- **اتفاق القاهرة:** في 1995 والذي وقعته إسرائيل مع منظمة التحرير الفلسطينية بوساطة أمريكية ومصرية في الرابع أيار/ مايو عام 1994.

4- **اتفاقية طابا:** في 28 سبتمبر 1995، وعرف هذا الاتفاق بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية، حيث تعهدت إسرائيل بالانسحاب من 06 مدن عربية و400 قرية بداية عام 1996 والإفراج عن المعتقلين في السجون الإسرائيلية.

5- **اتفاقية واي ريفر:**

- **واي ريفر الأول 1998:** مهد هذا الاتفاق بلقاء رئاسي في 15 أكتوبر 1998 جمع كل من "عرفات، بنيامين نتياهو، والرئيس الأمريكي بيل كلينتون" في منتجع "واي ريفر" وفي 26 أكتوبر تم التوقيع على الاتفاق، وينص على مبدأ الأرض مقابل السلام.

- **واي ريفر الثاني 1999:** في 04 سبتمبر 1999، وقع رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق "اليهود باراك" بشرم الشيخ بمصر مع السلطة الفلسطينية على الأساس نفسه الذي عقدت عليه اتفاقية واي ريفر الأولى مع بعض التعديلات مثل إطلاق السجناء والممر الآمن وممر غزة...

6- **خارطة الطريق:** في عام 2000، جاءت خارطة الطريق وهو الاسم الذي أطلق على مبادرة السلام في الشرق الأوسط، حيث كان الهدف منها التوصل إلى حل نهائي في تسوية سلمية وإقامة دولة فلسطينية بحلول عام 2005م، وهي خطة أعدتها اللجنة الرباعية التي تضم كل من "الأمم المتحدة، الو.م.أ، الاتحاد الأوروبي"، روسيا.

7- **مؤتمر أنابوليس:** في 2007 دعا الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الابن" إلى عقد مؤتمر للسلام من اجل إيجاد حل للدولتين، وبناء دولة فلسطينية ذات حدود متصلة وقابلة للحياة، عرف باسم "أنابوليس".

انطلقت مفاوضات ماراتونية بين محمود عباس رئيس السلطة الفلسطينية وايهود أولمرت رئيس الوزراء الإسرائيلي. وفي نهاية 2008 توقفت المفاوضات بسب الحرب على غزة.

الفرع الثاني

اختلال موازين القوى في الحل الدبلوماسي الفلسطيني الإسرائيلي

التساوي في ميزان القوى بين الإسرائيليين والفلسطينيين غير متوفر في الوقت الحالي، إذ أن الطرف الإسرائيلي الذي تتمتع بقوة أكبر من الجانب الفلسطيني فهذا الطرف لديه رغبة في استخدام منهج المساومة والابتزاز بدلا من الاهتمام بحاجات الطرف الفلسطيني.

وهذا ما يعني أن توازن القوى هو الذي يفرض معادلة البحث في المصالح المشتركة، وبالتالي يمكننا القول أن المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية مفاوضات تؤول إلى الفشل لا محالة في ذلك، لأن شروط نجاحها غير متوفرة، وكذلك ما دام حال الأمة العربية والإسلامية على الحالة التي هي عليها اليوم في الغيبوبة المتواصلة.

المبحث الثاني

تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الإيراني الأمريكي بخصوص الرهائن

شهدت مدينة طهران في 04 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1979م تظاهرة طلابية حاشدة نددت بالإمبريالية الأمريكية، ودعت إلى ضرب مصالحها غي الشرق الأوسط.

وتوجه المتظاهرون نحو السفارة الأمريكية، مرددين شعارات معادية للو. م. أ وتم احتجاز موظفي السفارة الأمريكية كرهائن في طهران، الذين بلغ عددهم (53) رهينة.

في البداية كان دور الخميني غير واضح، ولكن في وقت لاحق ظهر عدم الخميني لموقف الطلاب، حيث أكدت تصريحات الخميني في 10 آذار/ مارس عام 1980م على ذلك.

كما أكدت على أن احتلال السفارة كان عمل مخطط له على مستوى القيادة العليا للثورة، وأنه أحيط علما باحتلال الطلبة الإيرانيين للسفارة الأمريكية.

وأكدت على ذلك تصريحات أحمد الخميني التي أدلى بها في مؤتمره الصحفي ثم طالب الخميني بمحاكمة الشاه والو. م. أ على جرائمهما في إيران.

كما طالب الطلبة بإعادة الشاه إلى إيران لتتم محاكمته.

وضعت عملية احتجاز الرهائن الإدارة الأمريكية للقيام بمحاولات لإعادة الرهائن الأمريكيين تنوعت بين المفاوضات وفرض العقوبات وعملية عسكرية ووساطة جزائرية التي انتهت هذه الأزمة بسلام.[1]

[1]-- http :// ards. Iugaza. Edu.p.s/ portals/ 67/ abums/ history/

المطلب الأول

المفاوضات

استمرت المفاوضات لإطلاق سراح الرهائن عدة أشهر لم يغب الخيار العسكري المسؤولين الأمريكيين، وقد كان التحرك الأمريكي خلال هذه الفترة نشطا لإيجاد الحلول المناسبة، غير أن جميع الحلول والمفاوضات والوساطات السياسية السرية منها والعلنية لم تثمر بسبب موقف القيادة الإيرانية المتذبذب ومحاولة إطالة الأزمة لحين تقوية عود النظام الناشئ خوفا من تدخل الو. م. أ العسكري كما فعلت 1953م.[1]

وقد حاولت الحكومة الإيرانية بالإيحاد أن الطلبة خارج سيطرتها وأن مطالبهم مشروعة أما الإدارة الأمريكية حتى تضغط على الحكومة الإيرانية قامت بردود أفعال مختلفة.

الفرع الأول

فرض العقوبات الاقتصادية على إيران

- من خلال تجميد الأموال الإيرانية في أمريكا، وتنظيمها لحصار دولي على إيران في تشرين الثاني عام 1979م، أمر الرئيس الأمريكي كارتر بتجميد الأرصدة الحكومية الإيرانية في بنوك الو.م.أ وفروعها.
- توقف المساعدات الاقتصادية والعسكرية الأمريكية لإيران.
- الحظر على تصدير البضائع الأمريكية إلى إيران بما في ذلك الأذية والأدوية.
- توقف الو.م.أ عن استيراد النفط الإيراني.[2]

وقد نجحت الو.م.أ بمحاولات لحشد تأييد حلفائها لفرض عقوبات اقتصادية على إيران. وقد قدمت اقتراحا إلى السوق الأوروبية المشتركة بالمقاطعة الاقتصادية ووقف معاملتهم التجارية مع إيران.

[1] -http://WWW.Facbook. Com. 206623826020794/.
[2] - http :// ards. Iugaza. Edu.p.s/ portals/ 67/ abums/ history/, p.253.

الفرع الثاني

العمل العسكري لفك وإنقاذ الرهائن وإنهاء الأزمة تسميته بـ (عملية مخلب النسر)

في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979م، ناقش كل من (بريجنسكي) و(براون) ورئيس هيئة الأركان المشتركة خطة العملية العسكرية.

وفي يوم 24 نيسان/ أبريل عام 1980م بدأت العملية التي أطلق عليها اسم "عملية مخلب النسر" والتي ستقوم من خلالها القوة الخاصة (دلتا) بإنقاذ الرهائن من قاعدة سرية في الصحراء الإيرانية، ووفقا لـ "بريجنسكي" قال الرئيس كارتر يجب أن نمضي دون تأخير.

وانطلقت ثلاث طائرات أمريكية من مطار قنا في مصر، ورافقتها ثلاث طائرات تزود بالوقود، وانطلقت في الوقت نفسه 08 طائرات من الحاملة (نيميتز Uscarrier Nimitz) في الخليج العربي، وكان اللقاء في مطار بوشت بادم الصحراوي جنوب شرق طهران.

لقد أراد كارتر تحسين صورته تحت ضغط الانتخابات الرئاسية، إلا أن الأمور لم تجر كما أراد. ففي الساعات الأولى من صباح 25 من نيسان/ أبريل عام 1980م تم إلغاء العملية بسبب مشكلة تقنية مرتبطة بالحصول على ما يكفي من طائرات الهيلوكوبتر لإكمال المهمة.

وقد كانت العملية في غاية السرية، إلا أن طرأت مشكلة التزود بالوقود مع واحدة من طائرات الهيلوكوبتر واصطدامها بالأخرى، وأسفر الاصطدام عن مقتل ثمانية رجال، ومما زاد الأمر سوءا أن أفراد قوة الإنقاذ تركوا أو أنهم اجبروا على ترك جثث زملائهم وراءهم، بالإضافة إلى وثائق حكومية حساسة في الصحراء الإيرانية. وتمكن الإيرانيون من الحصول على تكنولوجيا تلك الطائرات والعديد من الأسلحة والخرائط والوثائق السرية التي استخدموها فيما بعد لأغراض أدعائية.

يعزو سبب فشل العملية إلى وجود عدد كبير من الوكالات الأمريكية التي شاركت في التخطيط والتنفيذ لعملية (مخلب النسر). وأن ذلك التنسيق فيما بينها لم ينجز على نحو كاف

ومناسب. وقد هدد الخاطفون فيما بعد بقتل الرهائن في حال إجراء أي محاولة أخرى من قبل الأمريكيين.

لقد أبدت مهمة الإنقاذ الفاشلة تأكيدا لعجز الو.م.أ في الخليج وأثبتت أن الو.م.أ ضعيفة في أهم مرتكزاتها العسكرية، وهي التكنولوجيا التي لم يروضها الأمريكيون لخدمتهم في تلك العملية وخسروا ورقتهم التي اعتمدوا عليها كثيرا، وتولى الرئيس كارتر المسؤولية عن ذلك الفشل.[1]

[1] - http :// ards. Iugaza. Edu.p.s/ portals/ 67/ abums/ history/, p.256.

المطلب الثاني

الوساطة

بعد فشل المفاوضات التي أجرتها الو.م.أ مع إيران السرية منها والعلنية وقيامها بعملية عسكرية لإنقاذ الرهائن الأمريكيين وهو الخيار الذي كان صعب جدا، إذ أنه رفض من طرف المخططين العسكريين منذ الشروع في تخطيطه.

وقد كانت تلك المهمة العسكرية أكبر كارثة في رئاسة كارتر، حيث توفي 08 جنود في محاولة الإنقاذ، نتيجة لحادث التصادم بين الطائرات والذي وقع بعد إلغاء العملية في منتصف طريقها.

ولما ظهرت كل بوادر الفشل في المفاوضات بدأ الرئيس كارتر استراتيجية نحو الوساطة، حيث طلب كارتر من الأمم المتحدة التوسط في المسألة.

الفرع الأول

وساطة الأمم المتحدة للتوسط في حل أزمة الرهائن

بعد طلب الرئيس الأمريكي كارتر من الأمم المتحدة التوسط في حل أزمة الرهائن، ففي 09 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1979م، انعقد مجلس الأمن للمرة الأولى، وطالب بتحرير الرهائن على الفور.

كما أمر الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كورت فالدهايم" في مارس/ آذار لجنة من الأمم المتحدة بحل الأزمة، إلا أنه قبل أن تتمكن اللجنة من رؤية الرهائن، طالب الخميني أعضاءها التعبير عن آرائهم حول جرائم الشاه، وأن الو.م.أ الشيطان الأكبر.

وكان الأمين العام في الفترة من 01- 04/ 01/ 1980 قد قام بزيارة إلى طهران لمحاولة التوسط لإطلاق سراح الرهائن ولكن دون جدوى.[1]

[1]-http :// ards. Iugaza. Edu.p.s/ portals/ 67/ abums/ history/, p.253.

الفرع الثاني

وساطة الطباطبائي صهر الخميني لحل الأزمة

كان صادق الطباطبائي رسول وصهر الخميني يقيم في ألمانيا الغربية وعلى اتصال مستمر بالحكومة الأمريكية لحل مشكلة الرهائن، والشيء الوحيد الذي كان يطلبه الخميني هو أن تحفظ أمريكا ماء وجهه أمام شعب إيران، موضوع المحادثات والوساطة بين الطباطبائي والحكومة الأمريكية استمر لمدة ثلاثة أشهر لأن الخميني وزمرته كانوا يريدون الحل بأي ثمن، وقبل أن يعتلي ريغان سدة الحكم وبشرط واحد إظهار الخميني بمظهر المنتصر.

لقد خسر كارتر والحزب الديمقراطي معركة الرئاسة أمام رونالد ريغان والحزب الجمهوري، فالجمهوريون استعملوا في حملاتهم الانتخابية أزمة الرهائن، واستغلها المرشح ريغان في خطبه، ولم يستطع كارتر الدفاع عن نفسه وموقفه الضعيف لحل مشكلة الرهائن وخسر المعركة وفاز ريغان بأكثرية ساحقة.

وكان الخميني وجماعته يعلمون جيدا أن ريغان أذا استلم السلطة الفعلية بعد أن تنتهي مدة رئاسة كارتر سيواجهون شخصا عنيدا لا يلين، وقد تكون إيران أول محطة من محطات العنف على يد الرئيس الجديد الذي وصل إلى الحكم بالتهديد والوعيد وحل مشكلة الرهائن بأي ثمن.

كما أنهم كانوا بحاجة إلى أرصدتهم المحجوزة في بنوك أمريكا للاستعانة بها في شراء الأسلحة للحرب مع العراق، وشراء المواد الاستهلاكية، وكان القحط يهدد البلاد بكارثة.

وكان الخميني ومقربيه يعلمون جيدا بأن المشكلة إن لم تحل على يد الرئيس جيمي كارتر فإن حلها على يد ريغان سيكون أصعب بكثير من سلفه مع الأخطار المحتملة. إلا أن النقطة التي كانت تهم كارتر وإدارته هي حل الأزمة قبل أن يترك البيت الأبيض وبذلك يكون حل الأزمة التي بدأت في عهد رئاسته على يده أيضا.

والنقطة التي كانت ريغان هو أن يقارن وصوله إلى البيت الأبيض حل أزمة الرهائن حتى لا يواجه مشكلة يضطر لحلها باتخاذ الإجراءات العنيفة التي ألمح بها.

وعلى أساس هذه المعادلات السياسية كان كل من النظامين الحاكمين في إيران وأمريكا تواقين لحل مشكلة الرهائن قبل أن يستلم السلطة الرئيس الجديد، وكانت رغبة الخميني أشد وأقوى وكان يريد حلها بالسرعة القصوى وبأي ثمن، ولذلك أرسل الخميني صهره الطباطبائي إلى ألمانيا ليجري الاتصالات المكثفة مع الأمريكان.

وأخيرا وقبل أن يترك كارتر البيت الأبيض وقع البلدان اتفاقية إطلاق الرهائن وإطلاق سراح الأموال الإيرانية من البنوك الأمريكية معا، ولكن بهذا الفارق هو أن الخميني أطلق سراح الرهائن الموجودين بحوزته، أما الأمريكان لم يطلقوا من مجموع 09 بلايين دولار إلا 06 بلايين دولار، فبقيت 03 بلايين دولار قيد الدرس وشروط إضافية جديدة حتى يبت فيها فيما بعد.

الفرع الثالث

وساطة الجزائر في حل أزمة الرهائن

استطاعت الجزائر بفضل سياستها الخارجية الرشيدة ومواقفها المستقلة لمساندة القضايا العادلة أن تجد حلا سلميا لأزمة الرهائن الأمريكيين بطهران مباشرة بعد نجاح الثورة الإيرانية التي أطاحت بحكم الشاه محمد رضا بهلولي.

فقد ساهمت الوساطة الجزائرية حينها في إيجاد حل سلمي لأزمة الرهائن الأمريكيين، الذين تم احتجازهم داخل السفارة الأمريكية بطهران من عام 1975 إلى 1981م والتي كان من الممكن أن تأخذ أبعادا مأساوية بالنسبة للمنطقة برمتها.

بعد فشل محاولات التفاوض، لجأ طرفي النزاع إيران والو.م.أ إلى دعوة الجزائر للعب دور الوسيط وهذا استنادا إلى سياستها الخارجية الرشيدة ومواقفها المتعلقة لمساندة القضايا العادلة.

وعلى هذا الأساس، وضعت الجزائر شرطين هامين على الطرفين لإنجاح هذه الوساطة حسبما صرح به الرئيس الجزائري في تلك الفترة الشاذلي بن جديد وهما: "الثقة في سياسة الجزائر وطريقة حلها للأزمة" و"الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الناجمة عن المفاوضات مع الطرف الإيراني".

وقد تواصلت المفاوضات بين الو.م.أ وإيران بصورة مكثفة بوساطة الجزائر، وأجرى وارن كريستوفر كاتب الدولة الأمريكي المساعد للشؤون الخارجية في تلك الفترة بالجزائر سلسلة من المحادثات مع الصديق محمد بن يحي وزير الخارجية آنذاك.

وفي 19 جانفي 1981 تم بالجزائر العاصمة التوصل إلى اتفاق نهائي بين إيران والو.م.أ بشأن قضية المحتجزين الأمريكيين وذلك بعد موافقة البلدين على بيان الحكومة الجزائرية ونص البيان في خطوطه العريضة على التزام الحكومة الأمريكية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية الإيرانية، ورد الأموال الإيرانية المجمدة وإلغاء العقوبات والشكاوى المرفوعة ضد إيران أمام المحاكم الأمريكية وتجميد أموال الشاه محمد رضا بهلولي في الو.م.أ إلى أن تبت فيها المحاكم.

وفي هذا السياق أعرب وارن كريستوفر خلال التوقيع بالأحرف الأولى على التفاق عن امتنان الو.م.أ وشكرها للجزائر على مساهمتها الفعالة في عملية إطلاق المحتجزين ، ووصف الرئيس كارتر الوساطة الجزائرية "بالمنصفة" معربا في كلمة متلفزة إلى الشعب الأمريكي عن شكر الجزائر على الدور الإيجابي الذي لعبته أثناء المفاوضات الأمريكية الإيرانية.

وانتهت قضية الرهائن الأمريكيين في 20 جانفي ووصلت عشية ذلك اليوم إلى طهران طائرتان تابعتان للخطوط الجوية الجزائرية لنقل المحتجزين الأمريكيين بعد فحص حالتهم الصحية من طرف فريق الأطباء الجزائريين.

وقد حافظت الجزائر منذ الاستقلال على خط عدم الانحياز إلى أي طرف على حساب الآخر في حل النزاعات القائمة في العالم مع احترامها لمبدأ مساندة القضايا العادلة ومساندة

الحركة التحررية أينما كانت وتدعيم الوحدة العربية والمغاربية والإفريقية كما ساهم التزام الجزائر بالمواثيق الدولية في اكتسابها مصداقية لدى دول العالم، أدى كنتيجة حتمية إلى الاعتداد برأيها في القضايا الحساسة والحساسة دوليا.[1]

[1] -http : //WWW. Facebook. Com. 206623826020794

الخاتمة

إن العلاقات بين الدول لا تحكمها ديمومة الاستقرار والأمن، بل كثير ما يؤدي تعارض المصالح بين الدول إلى إثارة النزاعات والفتن.

والحكمة تقضي إلى تسوية هذا النزاع وديا بالطرق الدبلوماسية لا عن طريق العنف. وقد اتجهت جهود الساسة و محبي السلام من الفلاسفة والمفكرين إلى الدعوة إلى اعتماد الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية، فأثمرت هذه الجهود الإنسانية إلى إبرام المعاهدات والاتفاقيات المختلفة، وكانت الثمرة جلية في ميل الدول في بناء علاقاتها على أساس قواعد السلم والمصالحة ضمانا لأمن وسلامة شعوبها واستقرار أوطانها.

إن التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية وجدت تقنينا لها في المؤتمرات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية، كما وجدت مصادرها في العرف والعمل الدولي والاتفاقيات الدولية.

وقد حرصت على النص عليها مؤتمرات لاهاي عامي 1899 و1907، وكذلك عهد عصبة الأمم الذي نظم طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ليأتي دور ميثاق الأمم المتحدة على التنصيص في ديباجاته ومختلف مواده الأولى والثانية (...) على أن: التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية تحكمها قواعد القانون الدولي، وهذا هو أهم أهداف الأمم المتحدة من الديباجة إلى مختلف مواد الميثاق. وفقا لمبادئ العدل والإنصاف الدوليين، وهذا هو جوهر ميثاق الأمم المتحدة ومحتوى أهدافه. وقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة التوصية باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية كما هو حاصل في المادة الـ 10 من الميثاق.

وقد نص الميثاق فيفصله السادس على موضوع التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية، فقضت المادة 33 منه على أن: "... إن أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يعتمدوا حله بادئا ذي بدأ بطريقة المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، (...)، وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية الذي يرفع عليها اختيارهم".

ومن خلال الدراسة لتطبيقات هذه الوسائل تم الاستدلال على سبيل المثال النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، والنزاع الأمريكي الإيراني حول الرهائن.

ففي المثال الأول فيما يخص القضية الفلسطينية الإسرائيلية تم طرح مختلف المراحل التي مرت بها القضية الفلسطينية، وما اعتورها من تلاعب الدول الكبرى (الو.م.أ، بريطانيا...) وما تبعها من تجند استعماري وبذله كل ما بوسعه لتمييع القضية الفلسطينية ومحاولة تعويمها طبقا للخطة التي رسمها آل صهيون ربحا للوقت ومحاولة استغلاله في كسر الحواجز النفسية لدى المسيحيين والمسلمين معا لتحقيق حلمهم، فكان لهم من تغليط المسيحيين وجرهم إلى مساندتهم ومن أبعاد المسلمين من ساحة المعركة وإدخالهم في النزاعات والفتن فيما بينهم لينفردوا بفلسطين لوحدهم.

أما في المثال الثاني فالنزاع يختلف هنا عن النزاع الأول فالأمر يتعلق بحياة مجموعة من الأشخاص وجب تحريرهم من طرف بلدهم (الو.م.أ) مقابل فك الحصار على الأرصدة المالية الإيرانية الموجودة في الو.م.أ.

ونلاحظ في هذا المثال أن الو.م.أ حاولت استعمال القوة، ولكن لم تجدي بثمارها، وعادت الحكمة والتعقل إلى ساحة الميدان، وبوساطة جزائرية توصلوا إلى حل المعضلة بالطرق الدبلوماسية.

إذا بالوسائل الدبلوماسية نتوصل إلى حلول توفيقية ترضي الطرفين، ويخرج كل طرف بتنازلات يمكن القول عنها أنها تحفظ ماء الوجه ولا تظهره طرفا ضعيفا أمام الطرف القوي.

- **نتائج هذه الدراسة:**

– إن التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية تعتبر غير ملزمة للأطراف المتنازعة، إذ يمكن قبولها، كما أنها يمكن رفضها من طرف الأطراف المتنازعة.

– سيطرة الدول الكبرى على مركز صنع القرار في الأمم المتحدة، والكيل بمكيالين في الكثير من النزاعات الدولية.

– ضعف الدول الإسلامية والدول العربية خاصة لتظهر بمظهر البائس والضعيف في تسوية أي نزاع وتبقى تحت رحمة وهيمنة الطرف القوي.

- **الاقتراحات:**

– إعادة النظر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة لإعادة التوازن بين المصالح خدمة للشعوب والأمم.

– إعادة النظر في حق الفيتو كما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة لتغير الواقع الدولي بمختلف معطياته لأن اعتماد الفيتو تم بين المنتصرين ومن شايعهم في العمالة كالصين الوطنية التي تم استخلافها بالصين الشعبية نظرا لقوتها. فإن كان حق الفيتو مبنيا على القوة العسكرية والنووية فإن هذا الحق أصبح يشمل باكستان والهد كدول نووية، وإن كان مبنيا على القوة الاقتصادية فإن لألمانيا واليابان ما يؤهلهم لذلك رغم عالم امتلاك حريتهما كاملة التي مازالت ملكية بقيود اتفاقيات 45 من قبل المنتصرين.

– اعتماد الدول العربية والإسلامية على قدراتها الفكرية والمالية والاقتصادية للنهوض واحتلال موقع له من التأثير ما يفرض حصولها على مقعد في مجلس الأمن الذي يشمل العقيدة المسيحية التوراتية والأيديولوجية الشيوعية دون العقيدة الإسلامية.

– تحقيق القوى الذاتية وحسن توظيفها من العالم العربي الإسلامي يؤهلها إلى الاحتلال مقعد من الاحترام لا يمكن أن تحل المعضلات الدولية والعالمية بتجاهل.

– في الأخير على الفرد العربي والمسلم أن يستمد قوته من إعادة تقييم ذاته في أبعاده الثلاثة ماضيه وحاضره ومستقبله.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع

2- ميثاق الأمم المتحدة.

3- حسين قادري، **النزاعات الدولية- دراسة وتحليل-**، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، ط 2007.

4- زازة لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2011.

5-سمير حلمي سالم سيسالم، **المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية (1947-1977)، (دراسة تاريخية تحليلية)**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر من قسم التاريخ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005.

6- عبد الكريم علوان، **الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر**، دار مكتبة التربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.

7-عصام جميل العلي، الدراسات الدولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998.

8- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د ن).

9- عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دار هومه للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2010.

10-صالح محمد محمود بدر الدين، **التحكيم في منازعات الحدود الدولية**، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1991.

11-محسن محمد صالح، **الطريق إلى القدس**، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2012.

12- محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام** ،ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999.

13- نور الدين نموشي، **ميثاق جامعة الدول العربية ومشروع تعديله في تونس** "**دراسة قانونية سياسية**"، رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992.

14- الموسوعة الفلسطينية، WWW.alkodos.com.

15- v :patricK Daillier ,Alain pellet op ..

16- http :// ards. Iugaza. Edu.p.s/ portals/ 67/ abums/ history

17- http://WWW.Facbook. Com. 206623826020794/

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
مقدمة	**4-1**
الفصل الأول: تحديد نطاق النزاع والوسائل الدبلوماسية لحله	
المبحث الأول: التمييز بين النزاع والموقف والنزاع السياسي والقانوني	**06**
المطلب الأول: معنى النزاع ومعنى الموقف ومحاولة التمييز بينهما	**06**
الفرع الأول: معنى النزاع ومعنى الموقف	**06**
الفرع الثاني: التمييز بين النزاع والموقف	**08-07**
المطلب الثاني: معنى النزاع القانوني والسياسي ومحاولة التمييز بينهما	**08**
الفرع الأول: النزاعات القانونية	**09-08**
الفرع الثاني: النزاعات السياسية	**10**
الفرع الثالث: التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي	**14-11**
المبحث الثاني: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية	**16-15**
المطلب الأول: الوسائل التقليدية	**17**
الفرع الأول: المفاوضات	**17**
1- تعريف المفاوضات	**18-17**
2- طريقة سريان المفاوضات	**19-18**
الفرع الثاني: الوساطة	**21-19**
الفرع الثالث: المساعي الحميدة	**22-21**
المطلب الثاني: الوسائل الحديثة	**22**
الفرع الأول: التحقيق	**24-22**
الفرع الثاني: التوفيق	25-24
الفرع الثالث: التمييز بين التوفيق والتحقيق	26

الفصل الثاني: تطبيقات الوسائل الدبلوماسية لحل بعض النزاعات الدولية	
المبحث الأول: تطبيق الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	28
المطلب الأول: نبذة تاريخية وجغرافية عن فلسطين	29
الفرع الأول: جغرافية فلسطين	30-29
الفرع الثاني: تاريخ فلسطين	37-31
الفرع الثالث: مكانة فلسطين الإسلامية	38-37
المطلب الثاني: تطبيق الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	38
الفرع الأول: التحقيق كوسيلة دبلوماسية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	43-38
الفرع الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة كوسيلتين دبلوماسيتين لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	46-43
الفرع الثالث: التوفيق كوسيلة دبلوماسية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	51-46
المطلب الثالث: فشل الحل الدبلوماسي لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي عبر التاريخ	52
الفرع الأول: تاريخ المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية	54-52
الفرع الثاني: اختلال موازين القوى في الحل الدبلوماسي الفلسطيني الإسرائيلي	54
المبحث الثاني: تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الإيراني الأمريكي بخصوص الرهائن	55
المطلب الأول: المفاوضات	56
الفرع الأول: فرض العقوبات الاقتصادية على إيران	56
الفرع الثاني: العمل العسكري لفك وإنقاذ الرهائن وإنهاء الأزمة تسميته بـ (عملية مخلب النسر)	58-57
المطلب الثاني: الوساطة	59
الفرع الأول: وساطة الأمم المتحدة للتوسط في حل أزمة الرهائن	59

الفرع الثاني: وساطة الطباطبائي صهر الخميني لحل الأزمة	**61-60**
الفرع الثالث: وساطة الجزائر في حل أزمة الرهائن	**63-61**
الخاتمة	**67-65**
قائمة المصادر والمراجع	**70-69**
قائمة المحتويات	**74-72**
الملخص	/

الملخص

إن الدبلوماسية من الوسائل الفعالة لحل النزاعات بالطرق السلمية والتي تقع بين الأفراد والمجتمعات والدول، وتعتمد دائما على طريقة المفاوضات، التحقيق، الوساطة، والتوفيق.

وبهذه الوسائل نتوصل إلى حلول توفيقية ترضي الطرفين، ويخرج كل طرف بتنازلات يمكن القول عنها أنها تحفظ ماء الوجه ولا تظهره طرفا ضعيفا أمام الطرف القوي، وكذلك سيطرة الدول الكبرى على مركز صنع القرار في الأمم المتحدة، والكيل بمكيالين في الكثير من النزاعات الدولية.

وبالتالي نقترح إعادة النظر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة لإعادة اتوازن بين المصالح خدمة للشعوب والأمم وإعادة النظر في حق الفيتو كما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة لتغيير الواقع الدولي بمختلف معطياته، لأن اعتماد الفيتو تم بين المنتصرين ومن شايعهم في العمالة كالصين. وكذا تحقيق القوة الذاتية وحسن توظيفها من العالم العربي الإسلامي يؤهلها إلى احتلال مقعد من الاحترام لا يمكن أن تحل المعضلات الدولية والعالمية بتجاهلها.